وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:
- منصوري محمد الطاهر
- مغراوي مهدي

إشراف الأستاذ:
د. بوجوراف عبد الغني

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن مكي نجاة	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
بوجوراف عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
عثماني مريم	أستاذ محاضر –ا–	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023– 2024

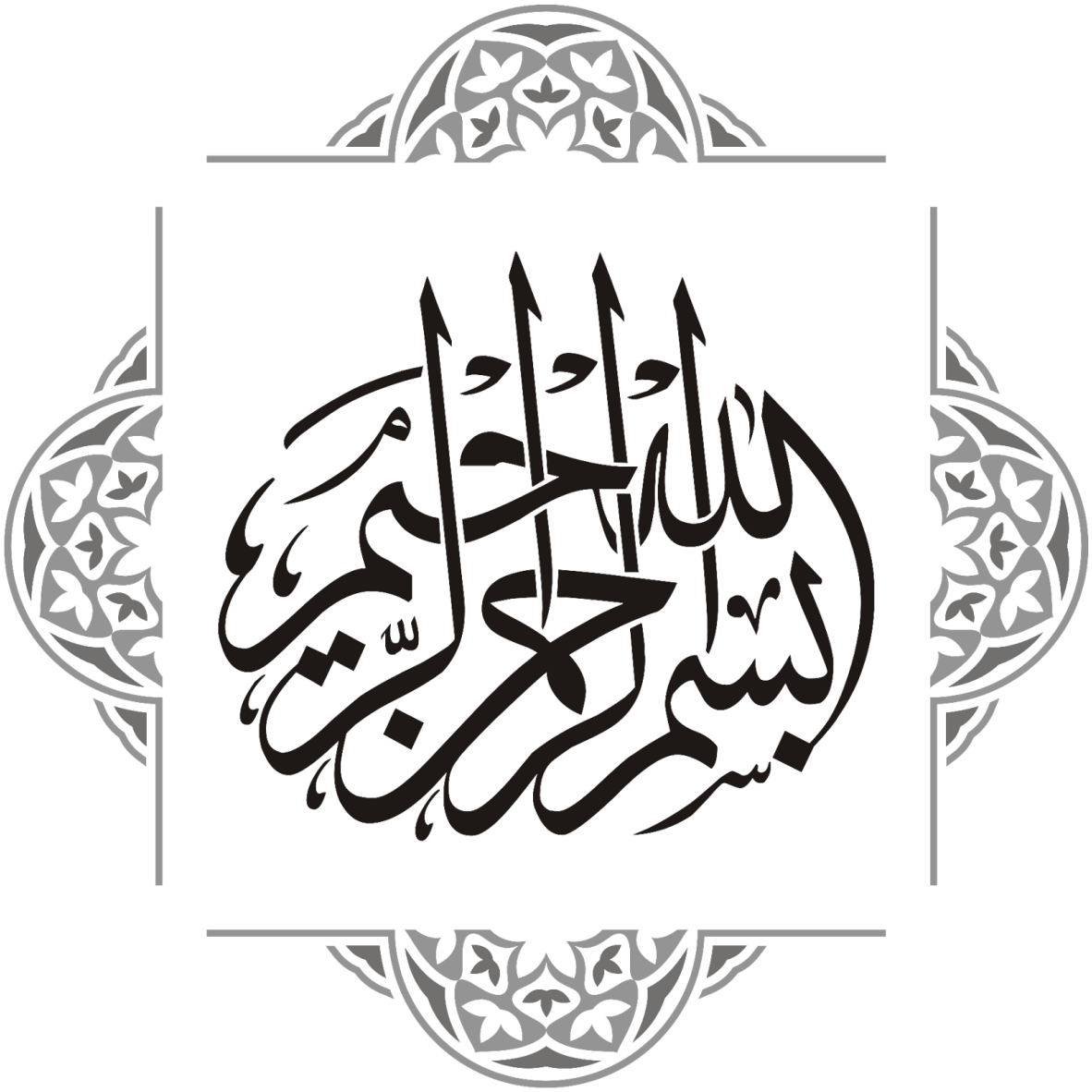
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

قال تعالى: ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون))

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة

إلا بعفوك ، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك . . . الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من احمل اسمه بكل افتخار . . . والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء إخوتي واخواتي

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي أثناء الدراسة

منصوري محمد الطاهر

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب و الفرح ، ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي فالحمد لله

على فرصة البدايات و بلوغ النهايات

أهدي نجاحي الى من أحمل إسمه بكل فخر ، إلى من سعى طوال حياته لتكون أفضل منه ، إلى من

دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل أبي الغالي

الى التي ساندتني و ألهمتني لمواصلة مسيرتي ، وسهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى السراج الذي أنار لي

الطريق أمي الغالية

إلى رفيقة الدرب الدعم والظل لهذا النجاح الزوجة

الى زهراتي وفلذات كبدي

إلى زملائي وافراد عائلتي الذين ساهموا في مساعدتي

مغراوي مهدي

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم
وعلى اله وصحبه اجمعين
نحمد ونشكر الله الواحد الأحد الذي انعم علينا نعمة العلم والعقل وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام
هذا العمل
ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور بوجوراف عبد الغني على احتضانه لهذه المذكرة
وعلى توجيهاته طيلة انجاز هذا العمل
وإلى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون لمناقشة هذه المذكرة
كما نتقدم بالشكر إلى كل من مد يد العون من قريب أو بعيد وساعدنا على إنجاز هذا العمل
بنعاونهم وتشجيعهم لنا

المختصرات

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

op ; cit : ouvrage déjà cité

Vol: Volume.

N°: Numéro

sp: sans page

SA: sans année

ICC: International Criminal Court

مقدمة

-تقديم

منذ تأسيسه في عام 1945، ومجلس الأمن الدولي يشكل نقطة محورية في النظام الدولي، حيث يتمتع بسلطة فريدة في التصدي لتحديات الأمن الدولي والصراعات، ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل المجلس المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو مكلف باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لأي تهديدات للسلم والأمن.

و الواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن له ما يبرره انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة علة السلم و الأمن الدوليين، و حيث أن الأمر كذلك فإنه يخول له صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، و من المنطق أن يكون لمجلس الأمن الحق في التدخل و تحريك الاجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم المنصوص عليها وفقا للمهام و السلطات التي ميثاق الأمم المتحدة للمجلس.

يضاف إلى ذلك أن هيبة المحكمة الجنائية الدولية و سمعتها تقتضي تخويل مجلس الأمن صلاحية اللجوء إليها، التي أنشأت بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، كهيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة، تمارس اختصاصها على الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، بهدف إثبات المسؤولية الجنائية الفردية.

على مر السنوات، شهدت علاقة المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بمجلس الأمن العديد من التطورات والتحديات. تمثل هذه العلاقة جزءاً أساسياً من الجهود الدولية لتعزيز العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان.

مناقشات كثيرة جرت حول كيفية تنظيم هذه العلاقة وتحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في ضوء سلطات مجلس الأمن، ومن المسائل المثيرة للجدل كانت مسألة ما إذا كان يجب على مجلس الأمن تمرير قرارات للسماح بتحقيقات أو محاكمات قضايا محددة،

أو ما إذا كان ينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية السلطة لملاحقة القادة السياسيين في دول ليست أطرافاً في روما إذا كانت الجرائم المزعومة ترتكب على أراضيها.

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة و سلطته في تعليق نشاطها هو ما جعل مختلف دول العالم متخوفة من طبيعة هذه العلاقة و الآثار المترتبة عنها وخاصة فيها يخص سلطة التعليق وهذا ما جعل الفقهاء و رجال القانون يدرسون هذه العالقة ويسلطون الضوء على الإجراءات التي تتم مباشرة من خلال الدعاوى و كيفية المحاكمة وإبراز مبدأ الاستقلالية والحفاظ على الشفافية والمساواة في تحقيق العدالة الدولية التي اقرها نظام روما.

تاريخياً، كانت هناك تحفظات من بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن بشأن التدخل الدولي في الشؤون السيادية للدول، وهذا كان يعكس بعض التوترات بين الرغبة في تعزيز العدالة الجنائية الدولية وضرورة احترام سيادة الدول، ومع ذلك، فإن الجهود لتعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن استمرت، حيث تم التركيز على تحقيق التوازن بين مصالح العدالة الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول.

بشكل عام، فإن التفاعل بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن يعكس التوازن الحساس بين محاسبة الجرائم الجنائية الدولية واحترام السيادة الوطنية وضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

-أهمية الدراسة:

- توسيع المعرفة القانونية: فهم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية يساعد في توسيع المعرفة القانونية حول دور كل منهما في فرض العدالة الدولية ومكافحة الجرائم الدولية.
- التحليل القانوني: يمكن للدراسة تقديم تحليل قانوني عميق لمختلف القرارات والتفاعلات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مما يساعد في فهم الإطار القانوني والتشريعي للتعامل مع الجرائم الدولية.

- تمثل هذه الدراسة فرصة لتعزيز المسار الأكاديمي والمهني في مجال القانون الجنائي الدولي والعلاقات الدولية، حيث يمكن أن تكون عونا للأبحاث المستقبلية أو العمل في المؤسسات ذات الصلة.

-أهداف الدراسة :

- تم تحضير هذه الدراسة سعيا للوصول إلى الهدف الرئيسي والمتمثل في الإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع والإحاطة بمختلف المسائل القانونية التي تثيرها الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها.
- رصد أهم نقاط التقاطع بين كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن بصفتهما مؤسستان دوليتان تتعاونان لتحقيق السلم والامن الدولي.
- تشخيص أهم العوائق التي تواجه التعاون بين المؤسستين الدولتين.
- الوصول إلى نتائج وتوجيه المقترحات العملية في هذا الموضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن.
- دون إغفال الهدف في اثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل والذي نأمل أن يكون مرجع
- هام في مجال الدراسات الأكاديمية.

- أسباب اختيار الموضوع

تتجسد اسبابنا في اختيار الموضوع من ناحيتين

- دراسة الموضوع تساعد على الفهم الشخصي والمعرفة الاكاديمية في مجال القانون الدولي والسياسة الدولية.
- تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية في تنفيذ قراراتها بسبب تدخل مجلس الامن.

- منهج الدراسة:

إن المنهج الذي تم إتباعه في كتابة هذا البحث، هو المنهج التحليلي في تحليل نصوص الصلة مثل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع البحث، مع بيان الآراء الفقهية والقانونية في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي.

- **الدراسات السابقة:**

- بوبي عبد القادر، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، جامعة وهران كلية الحقوق، 2011-2012.
- موسى بن تغري، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، في ظل احكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة البليدة، 2006

- **إشكالية الدراسة:**

بناءً على العناصر المتعلقة بموضوع البحث يتحدد مجال الاشكالية المطروحة حول مضمون علاقة محكمة الجنايات الدولية بمجلس الأمن، فيمكن بلورة الإشكالية في شكل تساؤل كالتالي:

-ما مدى الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مواجهة محكمة الجنايات الدولية؟

يتفرع عنها الاشكالات التالية:

- ما مدى تأثير تدخل مجلس الأمن الدولي على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؟
- هل أن تدخل مجلس الأمن من شأنه أن يعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها؟

-خطة الدراسة:

للإجابة على اشكالية البحث المطروحة وما يندرج تحتها من تساؤلات الفرعية المختلفة المتعلقة بها، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين:

حيث يتناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لكل من مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

اما الفصل الثاني فيتناول: سلطات مجلس الامن في مواجهة محكمة الجنايات الدولية

_ صعوبات الدراسة:

ان الصعوبات التي اعترضتنا في اعداد هذه المذكرة تتمثل في ضيق الوقت المخصص لاعداد المذكرة، صعوبة تغطية التطورات المستمرة لعلاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك صعوبة الحصول على المصادر والمراجع الموثوقة.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لمجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن الدولي

يُعد مجلس الأمن الدولي أحد أبرز الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أُسس بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل التحديات العالمية المتزايدة. يتمتع هذا المجلس بصلاحيات فريدة تجعله قادراً على اتخاذ إجراءات حاسمة في مواجهة الأزمات الدولية، في هذا السياق، سنستعرض في بحثنا ماهية مجلس الأمن الدولي (**المطلب الأول)** وسلطاته (**المطلب الثاني)**، مسلطين الضوء على دوره المحوري في النظام العالمي الحديث.

المطلب الأول: التكوين القانوني لمجلس الامن الدولي:

يتطلب تحديد ماهية مجلس الامن الدولي بيان مفهومه وكل ما يشمل ذلك من تعريف وكذا التشكيلة القانونية للمجلس (فرع اول) ثم نعرج الى بيان السلطات المخولة له بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنظم عمله.

الفرع الأول: التعريف بمجلس الامن الدولي

مجلس الأمن الدولي هو أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويتحمل المسؤولية الأساسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين، تأسس مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 يونيو 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، بعد الحرب العالمية الثانية بهدف منع النزاعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن العالميين[1].

ويعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة وأهم أجهزتها، حيث يضطلع بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين. تُناط به مهام قمع أعمال العدوان وفرض

[1] الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council تاريخ الزيارة 19-04-2024

العقوبات على الأعضاء المخالفين، مما يجعله الوكيل المسؤول الذي يمثل جميع الدول الأعضاء في تحمل هذه المسؤوليات[1].

وفقاً للمادة 24[2] من ميثاق الأمم المتحدة، يعهد الأعضاء إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن يعمل هذا المجلس نيابة عنهم في القيام بواجباته. وهذا يمنحه صلاحيات واسعة لمعالجة الشؤون السياسية واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان السلام في المواقف الحرجة.

ان مجلس الأمن ليس مجرد هيئة للنقاش والتوصيات، بل هو جهاز تنفيذي قادر على اتخاذ إجراءات عملية وتنفيذية من خلال تطبيق منهج الأمن الجماعي، المهام الموكلة إليه تتطلب أن يكون قادرًا على العمل بشكل مستمر واتخاذ قرارات سريعة وفعالة، مما يعزز دوره كأحد أهم الأجهزة في منظومة الأمم المتحدة، بل انه **تعدى المهام المنوطة به في حفظ السلم والامن الدولي ليتصرف بوصفه الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي**[3]

الفرع الثاني: التشكيلة القانونية لمجلس الامن

تنص على تكوين المجلس المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة[4]، ويوكل للمجلس مهمة تنفيذ أهم أهدافها، وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين. يعتبر حفظ الأمن والسلم الدوليين الهدف الأهم للأمم المتحدة، ويعمل مجلس الأمن على تحقيقه بفاعلية، ويتكون

أولا: الأعضاء الدائمون:

[1] خالد عكاب حسون، **طبيعة دور مجلس الامن بعد نهاية الحرب الباردة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الثالث، د س، ص 1

[2] انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] خالد عكاب حسون، المرجع السابق ص 3

[4] ميثاق الامم المتحدة العام 1945، المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 197 في 17 ديسمبر لعام 1963 والذي اصبح ساري المفعول ابتداء من 31 أغسطس سنة 1965

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين يمثلون الدول الكبرى، وهم: الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا، والصين. هؤلاء الأعضاء الدائمون يتمتعون بحق النقض (الفيتو)، مما يمنحهم تأثيراً كبيراً على قرارات المجلس[1].

ثانيا: **الأعضاء غير الدائمون:**

بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين، هناك عشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين. عند اختيار هؤلاء الأعضاء.[2]

يتم مراعاة مساهمة كل عضو في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى التوزيع الجغرافي العادل لضمان مشاركة جميع أقاليم العالم في أنشطة مجلس الأمن، يتم تقسيم المقاعد غير الدائمة على أساس جغرافي لضمان تمثيل جميع المناطق الرئيسية في العالم: إفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وغرب أوروبا وغيرها.

لا يجوز إعادة انتخاب العضو غير الدائم مباشرة بعد انتهاء مدته، وهذا لضمان عدم احتفاظ أي دولة بمقعد شبه دائم في المجلس. هذه القاعدة تهدف إلى تحقيق التوازن والمساواة بين الدول الأعضاء في المشاركة في عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن[3].

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي

وظائف مجلس الأمن تشمل اتخاذ تدابير لمنع النزاعات الدولية والتحقيق في أي موقف قد يؤدي إلى نزاع، وتقديم توصيات لحل النزاعات، وتحديد وجود تهديد للسلم أو أعمال عدوان، واتخاذ إجراءات اقتصادية وعسكرية حسب الضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1] خالد عكاب، مرجع سابق ص 2

[2] احمد عبد الله أبو العلا، **تطور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين**، منشورات دار الكتب القانونية، مصر 2005 ص 271

[3] مامون مصطفى، **قانون المنظمات الدولية**، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، فلسطين، 1999، ص 65

الفرع الأول: وظائف وصلاحيات مجلس الامن الدولي:

يمتلك مجلس الأمن صلاحيات واسعة تشمل:

1 .المحافظة على السلام والأمن الدوليين: وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للمجلس أن يتخذ إجراءات متنوعة للحفاظ على السلم، بدءًا من الدعوة إلى المفاوضات وحتى فرض العقوبات أو استخدام القوة العسكرية.

2 .التحقيق في النزاعات: يمكن لمجلس الأمن أن يحقق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى صراع دولي، ويصدر توصيات لحل النزاع سلمياً.

3 .فرض العقوبات: يمتلك المجلس صلاحية فرض عقوبات اقتصادية أو تجارية أو حتى عقوبات دبلوماسية على الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

4 .عمليات حفظ السلام: يقوم المجلس بتفويض عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة لنشر القوات في مناطق النزاع للحفاظ على وقف إطلاق النار ومراقبة تنفيذ الاتفاقات.

5. توصية بتعيين الأمين العام: يقوم المجلس بتقديم توصية للجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن وآلية التصويت على قراراته:

تصدر قرارات مجلس الأمن بتصويت 9 أعضاء على الأقل من مجموع 15 عضواً، شريطة ألا يستخدم أي من الأعضاء الدائمين حق النقض،[1] تنقسم القرارات إلى نوعين رئيسيين:

1 .**قرارات إجرائية:** تحتاج إلى موافقة 9 أعضاء، بغض النظر عن موقف الأعضاء الدائمين.

[1] بومليك عبد اللطيف، اسود محمد امين، **نظام التصويت داخل مجلس الامن بين الميثاق الاممي وضرورة الإصلاح من اجل تعزيز فعالية دوره في حفظ السلم والامن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد العاشر ، العدد 1، 2019ص 268

2. **قرارات جوهرية:** تحتاج إلى موافقة 9 أعضاء، بما في ذلك موافقة جميع الأعضاء الدائمين، وهو ما يجعل للفيتو أهمية كبيرة في هذه القرارات[1].

في حال امتناع عضو دائم عن التصويت او غاب عنه، فانه قد جرت العادة على اعتباره موافقة ضمنية على القرار، اذ كان بإمكان العضو الدائم استخدام حق الفيتو اذا كان فعلا يريد منع صدور القرار[2]

الفرع الثاني: نطاق تدخل مجلس الأمن الدولي

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمنح مجلس الأمن سلطات واسعة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يمكن تلخيص الحالات التي يستخدم فيها مجلس الأمن سلطاته بموجب الفصل السابع في ثلاث حالات رئيسية: تهديد السلم، الإخلال بالسلم، ووقوع عمل من أعمال العدوان. رغم أهمية هذه المصطلحات، يظل ميثاق الأمم المتحدة صامتًا بشأن تعريفاتها الدقيقة، مما يترك مجالًا واسعًا لتفسيرها ويعطي مجلس الأمن سلطات واسعة قد تكون خطيرة.

أولا: تهديد السلم

تهديد السلم قد يتضمن أي موقف أو عمل يبدو أنه يشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين. يمكن أن تكون هذه التهديدات نتيجة نزاعات داخلية أو دولية، انتشار الأسلحة النووية، أو حتى الأزمات الاقتصادية الكبيرة.

ان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد تعريفًا دقيقًا للأعمال التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. غير واضعي الميثاق تعمدوا ذلك لتحقيق هدفين رئيسيين:

[1] مامون مصطفي، مرجع سابق ص 44

[2] بومليك عبد اللطيف، المرجع السابق ص 268

1 .**وضع معيار مرن:** هذا يسمح لمجلس الأمن بتكييف استجاباته بناءً على الظروف الخاصة بكل حالة. بغياب تعريف محدد، يتمتع المجلس بمرونة أكبر في تحديد ما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهذا يساعده على التكيف مع مجموعة واسعة من الأزمات والتحديات.

2. **مواكبة التطورات والتهديدات الجديدة:** ذلك ان العالم يتغير بسرعة، وتظهر تهديدات جديدة لم تكن موجودة أو معروفة عند صياغة الميثاق في عام 1945. فمن خلال عدم تقييد المجلس بتعريفات صارمة، يستطيع مجلس الأمن مواجهة تهديدات معاصرة مثل الإرهاب الدولي، الهجمات السيبرانية، وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية، التي قد لم تكن بنفس الحدة في السابق.

الفكر القانوني الدولي يحدد الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين بأنها تشمل أي تصرف من دولة يهدد دولة أخرى بالحرب أو التدخل أو استخدام العنف[1].

حيث يعني السلم الدولي: يعني تجنب الحروب والنزاعات بين الدول، اما الأمن الدولي: يشمل أكثر من مجرد غياب الحروب. يتعلق بالتعاون بين الدول لمكافحة الفقر والجوع والمرض، وخلق ظروف اقتصادية واجتماعية مستقرة.[2]

بالتالي، الأمن الدولي يتطلب جهودًا أعمق لضمان الاستقرار والازدهار، وليس فقط منع الصراعات المسلحة.

ان مفهوم السلم والأمن الدوليين قد شهد تطورًا كبيرًا بعد ظهور النظام العالمي الجديد، حيث لم يعد محصورًا فقط في النزاعات والحروب الداخلية والدولية. ففي جلسة عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 يناير 1992، أكد رئيس مجلس الأمن أن السلم

[1] موساوي آمال، **التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ،2012 ص 97

[2] وسيلة قنوفي، **توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدولي**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015 ص 68

والأمن الدوليين لم يعدا ينبثقان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة، بل هناك تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية للسلم والأمن، مثل عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية. هذا الوضع يتطلب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لمواجهة هذه التحديات[1].

وبالنسبة لتحديد مصطلح "تهديد السلم" وهو الأكثر استخداما في الممارسة الدولية، ذلك لأنه وصف فضفاض يمتد ليشمل مجموعة واسعة من النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية، دون الحاجة لأن يكون متسببًا بالضرورة من عمليات عسكرية. يمكن أن يشمل ذلك سلوك الدول ومصادر تهديد أمن المجتمع الدولي واستقرار[2]ه.

في العديد من قرارات مجلس الأمن، تم وصف النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، والانقلابات ضد الحكومات الشرعية، بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين. هذا يعني أن سلوك مجلس الأمن في التعامل مع هذه المسائل أصبح متكررًا وثابتًا، وأنه ليس استثنائيًا، بل هو جزء من سياسة منتظمة تتخذها المجلس في كل مرة تُطرح فيها مثل هذه القضائي[3]

ثانيا: الاخلال بالسلم

في غياب تعريف دقيق لمصطلح "الإخلال بالسلم" في ميثاق الأمم المتحدة، امكن للفقه الدولي والمفكرين أن يفسروا هذا المصطلح بطرق مختلفة. بعضهم يعتبر أي انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي كإخلال بالسلم، بينما ينظر آخرون إلى الأعمال العنيفة التي تقوم بها قوات

[1] بن سهلة ثاني بن علي، **المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ،49 يناير ،2012 ص 94

[2]. وسيلة قنوفي، المرجع السابق ص68

[3] الموسى محمد خليل، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر، عمان، ،2004 ص 186

مسلحة دون موافقة دولية خارج حدودها وبدون هدف سياسي مبرر كإخلال بالسلم. هذا يعكس التفاوت في الفهم والتفسير لهذا المفهوم[1].

يصعب تحديد مصطلح "الإخلال بالسلم" بشكل دقيق في السياق الدولي، حيث يمكن أن يُفسر بطرق مختلفة. يمكن القول إنه مفهوم عام ومحايد بمبدأه، حيث لا يستهدف تحديد الدولة المسؤولة عن الانتهاك أو الحالة الناتجة، ولكن يؤكد على أن هناك أعمالًا قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

أشار مندوب أستراليا في مجلس الأمن إلى أن مصطلح "الإخلال بالسلم" يستخدم في الحالات التي تشهد أعمال عدوانية دون تحديد الجهة المعتدي عليها. القرارات السابقة لمجلس الأمن أظهرت أن عملية تكييف النزاعات تحت مفهوم "الإخلال بالسلم" تعتمد على أسس سياسية، مما يجعلها مرنة بشكل مختلف عن مفهوم العدوان[2].

يميل مجلس الأمن إلى استخدام مفهوم "تهديد السلم" بدلاً من "الإخلال بالسلم"، وربما يعود ذلك إلى اعتبارهما متشابهين في بعض الأحيان. بالتالي، يمكن أن يتم تفسير حالات الإخلال بالسلم والعدوان بشكل متقارب[3]، حيث تقع كلما تم استخدام القوة العسكرية بطريقة تنطوي على انتهاك للميثاق الأممي.

وفقًا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين عندما يتعرض الأمن الدولي لتهديد. ومع ذلك، لم يتم تعريف بشكل دقيق ما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين في الميثاق.

---

[1] الخطابي عبد العزيز رمضان علي، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 164

[2] COHEN Jonathan Gérard: COT.J.Pierre et Allain Pellet, **La charte des Nations Unies** " commentaire article par article", 2 édition, ECONOMICA, Paris, 1991, p 658.

[3] حاج امحمد صالح، **دور مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليي**ن، حوليات جامعة الجزائر، المجلد34 العدد 03. 2020, ص 13

بالتالي، يمكن لمجلس الأمن أن يقرر تقدير وجود التهديد واتخاذ الإجراءات الملائمة وفقًا لتقديره الخاص. وهذا يعني أن مجلس الأمن لديه تقدير تقديري في هذا الصدد، وليس ملزمًا باتباع أي توصية أو اقتراحات من الدول الأعضاء الأخرى أو الهيئات الدولية الأخرى[1].

ان سلطة مجلس الأمن في تقدير الحالات وفقًا للمادة 39 هي سلطة حصرية، وبالتالي فإنه غير ملزم بالتقيد بأي توجيهات أو ملاحظات خارجية، ولديه الحرية في تحديد التهديدات واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا لتقديره الخاص.

ثالثا: اعمال العدوان

عند بحث ميثاق روما، وقع خلاف حول تعريف الحرب العدوانية، مما أدى إلى تعليق البند المتعلق به حتى يتم حسم الاختلافات بشأنه. ولأغراض هذا النظام الأساسي، تُعرف جريمة العدوان على أنها قيام شخص يتمتع بوضع يمكنه فعلياً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة[2].[3] غالباً ما يُتفق على وصف العدوان بأنه الجريمة التي يرتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي، بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها، تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.[4]

وقع خلاف حول هذا التعريف جريمة العدوان أثناء المفاوضات، مما أدى إلى تعليق بند تعريف الحرب العدوانية. بناءً على ما تم الاتفاق عليه، تُعرف جريمة العدوان بأنها قيام شخص ذو سلطة سياسية أو عسكرية في الدولة بالتخطيط أو التحضير أو بدء أو تنفيذ فعل

---

[1] بودربالة صلاح الدين، **استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 ص 97

[2] عامر صلاح الدين ،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب القانون الدولي الإنساني**، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.2003 ص 441.

[3] حجازي، عبد الفتاح بيومي **المحكمة الجنائية الدولية** ،دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005 ص 219

[4] وسيلة قنوفي، المرجع السابق، ص 69

عدواني. هذا الفعل العدواني يجب أن يكون واضحاً في طبيعته وخطورته ونطاقه ليشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. بمعنى آخر، العدوان هو جريمة يرتكبها زعيم سياسي أو عسكري وتكون خطورتها وحجمها واضحة بحيث تعتبر انتهاكاً صارخاً للقوانين الدولية.

توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار تعريف العدوان الذي حاز على الاتفاق العالمي خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974، بناءً على توصية اللجنة السادسة[1]. وقد حمل قرار التعريف الرقم 3314، حيث جاء فيه: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف[2].

وفي عام 2010، عُقد مؤتمر في كمبالا، أوغندا، لمراجعة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. خلال هذا المؤتمر، تم اتخاذ قرار بإدخال تعديل على نظام روما الأساسي لتضمين تعريف لجريمة العدوان، وتحديد الشروط التي يمكن بموجبها للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة.

النقاط الأساسية من هذا التعديل تشمل:

1 .تعريف جريمة العدوان: تم تحديد مفهوم واضح لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي.

2 .الشروط لممارسة الاختصاص: تم وضع الشروط التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بملاحقة هذه الجريمة.

[1] غبولي منى، **التوصل الى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010**، المجلة الاكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد الخامس، العدد 1، 2014، ص 223

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 29، الملحق 19 (A/9619). كذلك: القرار (29)، 3314.

3 .تطوير القانون الجنائي الدولي: هذا التعديل يُعد خطوة مهمة في تطوير القانون الجنائي الدولي، من خلال السماح للمحكمة الجنائية الدولية بملاحقة ومعاقبة الجرائم الخطيرة مثل العدوان.

4 .إنهاء الإفلات من العقاب: الهدف من هذه التعديلات هو منع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من الإفلات من العقاب.

5 .قرار بدء الممارسة: بالرغم من التعديل، فإن بدء ممارسة المحكمة لولايتها على جريمة العدوان يعتمد على قرار يُتخذ بعد 1 يناير 2017، من قبل أغلبية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

في عام 2010، اتفق المجتمع الدولي على كيفية تعريف جريمة العدوان والشروط التي يمكن بموجبها محاسبة مرتكبيها، ولكن تطبيق هذه القوانين بشكل فعلي يتطلب قراراً إضافياً من الدول الأطراف بعد عام.[1]

مبحث الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تعرض المجتمع البشري عبر التاريخ ولا يزال، للكثير من الحروب والصراعات الدموية التي ارتكبت خلالها انتهاكات فظيعة تقشعر منها الأبدان وتفزع منها النفوس، والتي دمرت العديد من مظاهر الحضارة الإنسانية واحتقرت الكثير من قوانين البشرية وأحكام الله تعالى. عانت الشعوب من أسوأ أشكال القتل والإبادة، وأبشع صور التعذيب والدمار.

شهد القرن العشرون سلسلة متصلة من الانتهاكات القاسية لحقوق الإنسان والتي تتنافى مع القانون الدولي، مما سخر من فكرة النظام العالمي. دفع هذا إلى بلورة ضمير عالمي جماعي لحماية المجتمع الدولي وحقوق الإنسان وترسيخ قواعد السلام والأمن الدوليين من خطر ترك هذه الانتهاكات والجرائم الخطيرة دون محاسبة. كانت النقطة المحورية في هذا

[1] غنولي منى، مرجع سابق ص 225

الشأن هي كيفية المحافظة على السلام والأمن الدوليين ومكافحة ظاهرة الإجرام الدولي وتطبيق مبدأ العدالة الجنائية الدولية.

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية. أين ساعدت في سد الفجوة في نظام العدالة الجنائية الدولية[1].

ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري تبني تقسيم جامع لهذا المبحث ليغطي جميع الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المطلب الأول، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: أجهزة محكمة الجنائية الدولية

نظرا للانتقادات الموجهة الى المحاكم الدولية الجنائية السابقة، كان من الضروري إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وهو ما تحقق في مؤتمر الأمم المتحدة بروما الذي اعتمد نظام روما المنظم للمحكمة الدولية الجنائية في 17جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 بمصادقة 60 دولة على نظامها الأساسي وفقا للمادة 1/162.

وبالتالي هذه المحكمة الدولية الجنائية انشئت بموجب اتفاقية روما، فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية دولية دائمة، مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، وتتمتع المحكمة الدولية الجنائية بشخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها وفقا للمادة 04 من نظام روما. [2]

[1] نصت المادة 2 من نظام روما الأساسي على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وتم اعتماد هذه العلاقة من قبل جمعية الدول الأطراف في 7 سبتمبر 2004، ومن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 318/58 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004. يمكن مراجعة هذا النص في الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية ووثيقة الأمم المتحدة A/58/874و.ICC-ASP/3/RES.1.

[2] عبد الحميد حسين، **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية**، مداخلة مقدمة الى مؤتمر Rethinking Human Rights،جامعة بني سويف، مصر، ديسمبر 08 و 09 2018،ص 11.

نص نظام روما على تنظيم المحكمة من حيث تشكيلها واختصاصاتها في الباب الاول في المواد 05 الى 13 المتعلقة باختصاصاتها، والمواد 34 الى 49 المتعلقة بتشكيلها.

تعد المحكمة الدولية الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية وجدت من أجل معاقبة أخطر المجرمين، يكون مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان أخر عندما ترى ذلك مناسبا (المادة 03 من نظام روما)، واللغات الرسمية الأساسية للمحكمة هي: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما لغات العمل بها فهي الإنجليزية والفرنسية (المادة 50 من نظام روما).[1]

وتتكون المحكمة طبقا للمادة 34 من نظام روما، من أربعة أجهزة، وهي: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام، وشعب المحكمة (شعبة تمهيدية، وشعبة ابتدائية، شعبة الاستئناف)، قلم المحكمة.[2]

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة فتتكون من 18 قاضيا يتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، ويختارون حسب المادة 36 بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما، ويجوز لكل دولة طرف في هذا النظام أن تقدم سوى مترشح واحد، وليس شرط أن يكون من رعاياها، بل حتى من دول أخرى طرف.

ويجوز لهيئة الرئاسة طلب زيادة عدد قضاة المحكمة إذا كان ذلك ضروريا، وبعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف الاقتراح بالزيادة، يتم انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف بنفس الطريقة السابقة.

كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح بعد ذلك تخفيض عدد القضاة إذا كان عبئ العمل بالمحكمة يبرر ذلك، بشرط ألا يخفض العدد إلى ما دون 18 قاضي، فإذا اعتمدت جمعية

[1] ابو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009، ص11.

[2] راجع المادة 34 من نظام روما.

الدول الأطراف اقتراح التخفيض، يتم التخفيض تدريجيا كلما انتهت مدة ولايتهم إلى أن يصل إلى العدد المطلوب.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات كقاعدة عامة، ولكن ثلث القضاة المنتخبين ولايتهم مدتها ثلاث سنوات، وأيضا يختار ثلث القضاة المنتحبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.[1]

ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات، وإذا شغر منصب أحد القضاة لأي سبب كان، ينتخب قاضي آخر مكانه بنفس الإجراءات السابقة ويكمل القاضي المنتخب في هذه الحالة المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة (المادة 37 من نظام روما).[2]

ولهيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاضي أن تعفيه من ممارسة وظيفته، وللمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي عن أية قضية يكون حياده فيها موضوع شك معقول لأي سبب كان، ويختص بالفصل في مسألة تنحية القاضي قضاة المحكمة بناء على قرار يصدر بالأغلبية المطلقة للقضاة، وللقاضي المطلوب تنحيته الحق في تقديم ملاحظاته عن الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار (المادة 41 من نظام ر وما).

الفرع الاول–هيئة الرئاسة:

نصت عليها المادة 38 من نظام روما، وينتخب أعضاؤها بالأغلبية المطلقة من طرف قضاة المحكمة 18 في إطار جمعية عمومية، لمدة 3 سنوات، أو بانتهاء مدة خدمته كقاضي، ويجوز انتخابه مرة واحدة، وتتشكل هذه الهيئة من الرئيس ونائبين، وتتمثل مهمتها في تنظيم شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، ويجب عليها أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك.

[1] عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص 12–13.

[2] عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص 13.

ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. أما النائب الثاني للرئيس فيحل محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

الفرع الثاني- شعب المحكمة:

نصت عليها المادة 39 من نظام روما وتتكون المحكمة من ثلاث شعب: شـعبة تـمهيديـة وابتدائية، وشعبة استئناف، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة مهام كل شعبة، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتمثل شعب المحكمة في الشعب الاتية:[1]

1- شعبة الاستئناف: تتألف من الرئيس وأربعة (4) قضاة آخرين، وتتألف دائرة الاستئناف التي تمارس الوظائف القضائية من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

2- الشعبة الابتدائية: تتألف من عدد لا يقل من ستة (6) قضاة، ويقوم ثلاثة (3) من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية، ويجوز تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3- الشعبة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة، أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة لولاية مدتها ثلاث (3) سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية.

ويجوز تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، ويجوز مؤقتا إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط ألا يكون القاضي قد اشتراك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.[2]

---

[1] أنظر المادة 39 من نظام روما.

[2] عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثالث – مكتب المدعي العام:

نصت عليه المادة 42 من نظام روما، ويتكون من المدعي العام ونائب واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين.[1]

ويشترط في المرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء والمحاكمات الجنائية، وعلى معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة (فرنسية أو إنجليزية)، ينتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لولاية مدتها تسع (09)سنوات، ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، تم عمليا الاتفاق من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة في اجتماع من 21 إلى 23 أفريل 2003 على اختيار (السيدLuis Moreno Ocampo) من الأرجنتين كمدعي عام للمحكمة.

و يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام وتنظيم وإدارة المكتب بمساعدة نوابه ، والمدعي العام ونوابه مستقلون لا يتلقون أي تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يزاولون أي نشاط يمكن يتعارض مع مهام الادعاء، ولهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة، ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضوع شك معقول لأي سبب كان، وإلا يكون للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف(المادة 42 من نظام روما).[2]

الفرع الرابع –قلم المحكمة:

[1] أنظر المادة 42 من نظام روما.

[2] بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة مقدمة لّنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص قانون والقضاء الجّنائي الدوليين، جامعة قسنطينة، الجزائر،2010، ص 45.

نصت عليه المادة 43 من نظام المحكمة، وهو جهاز مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام.[1]

ويتألف من المسجل ونائب المسجل والموظفين، وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، ويشترط توفر في المسجل ونائبه الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وعلى معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، وعمليا شغل السيد:" Bruno Cathala" منصب رئيس قلم المحكمة بعد انتخابه من طرف قضاة المحكمة في 3 جويلية 2003.

ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريقة الاقتراع السري، ويشغل المسجل منصبه متفرغا لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، أما نائب المسجل يشغل ولايته لمدة خمس سنوات أو أقل حسب ما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، والمسجل هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة لكن تحت سلطة رئيس المحكمة.[2]

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف التحقيق ومحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر ذات اهتمام دولي كبير.

خلال مناقشات مؤتمر روما الذي كان مخصصًا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان هناك حرص شديد على أن يكون اختصاص المحكمة محددًا فقط بأخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي. وهذه الجرائم الخطيرة تشمل الجرائم الدولية المعروفة، وتم تحديدها لتكون من ضمن اختصاصات المحكمة حتى يتم التركيز على الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على المجتمع الدولي ككل[3].

[1] المادة 43 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 45.

[3] **Sharon A. Williams**, The Core Crimes in The Rome Statute on The International Criminal court, in The Chaning Face, June 2001, p. 64.

وقد نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:[1]

الفرع الاول: جريمة الإبادة الجماعية

نص القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946، والذي يعتبر أول محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية على ما يلي: "إنه طالما أن جماعات قد اضطهدت وتم إبادة أعضائها أي قتلهم بشكل جماعي بهدف إبادتهم فإنه يجب اعتبار هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية تستحق العقاب في القانون الدولي. إن مرتكبي هذه الجريمة، سواء كانوا أفرادًا أم موظفين في دولة، يستحقون العقاب بغض النظر عن مناصبهم الرسمية. ويجب ألا يتعارض ارتكاب هذه الجريمة مع الأهداف والغايات الإنسانية للمجتمع الدولي[2]".

وهذا التعريف يؤكد على أن الإبادة الجماعية تُعد جريمة دولية كبرى تتطلب ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وذلك لحماية الجماعات المضطهدة ومنع تكرار مثل هذه الفظائع في المستقبل.

في 9 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "**اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**[3]، هذه الاتفاقية تهدف إلى منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم الفظيعة ضد الإنسانية.

[1] المادة 5 من نظام روما الأساسي الفقرة الأولى، مرجع سابق.

[2] عبد القادر قهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي، الاسكندرية، مصر،2001، ص 128.

[3] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي اتفاقية دولية تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. تهدف هذه الاتفاقية إلى منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، التي تعرف على أنها أي عمل قصد فيه تدمير جزء من مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية أو معينة من السكان بصورة كاملة. تعتبر جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتعتبر جريمة ضد الإنسانية بأكملها. تلزم الدول الأطراف بتبني التشريعات اللازمة لتجريم ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية وتعاونها مع بعضها البعض في مكافحتها ومحاسبة المرتكبين عليها.

تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل يرتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية[1]. وفقًا لنص هذه المادة، تشمل الأفعال المجرمة ما يلي:

1. **القتل** :إلحاق أذى جسدي خطير أو قتل أعضاء الجماعة.
2. **إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي** :التسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير لأعضاء الجماعة.
3. **إخضاع الجماعة لظروف معيشية صعبة** :إخضاع الجماعة لظروف معيشية تهدف إلى إهلاكها كليًا أو جزئيًا.
4. **منع إنجاب الأطفال** :اتخاذ تدابير لمنع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
5. **نقل الأطفال عنوة** :نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى[2].

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بوجود صفة جماعية للضحايا أي المجني عليهم. فهذه الجريمة تحدث ضد جماعة محددة، ويتم تحديد الجماعة بناءً على عدة أسس مختلفة. فالجماعة القومية تتألف من أفراد ذوي أصل قومي مشترك، سواء كان ذلك على أساس سياسي مثل الجنسية أو المواطنة، أو على أساس ثقافي أو عرقي.[3]

تبعا لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بمنع ومعاقبة هذه الجريمة وتتعهد بذلك. تنص المادة 1 من الاتفاقية" على أن الأطراف تتعهد بعدم القيام بأعمال من شأنها تنفيذ الإبادة الجماعية أو المشاركة فيها، سواء أثناء السلم أو الحرب. ويتعهدون أيضا بمعاقبة أولئك الذين يرتكبون هذه الجريمة في اتفاقية القانون الدولي[4].

---

[1] نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[2] نص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[3] محمد الامين بن الزين، **أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 48، المجلد02 ،2011، ص 382.

[4] المادة 1 من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

بموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بتحديد جريمة الإبادة الجماعية كجريمة في إطار القانون الجنائي الدولي وتتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة مرتكبيها ومنع حدوثها.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبياً، حيث تم استحداثه في ميثاق نورمبرج للمحكمة العسكرية الدولية الذي أبرمته الحلفاء في 8 أغسطس عام 1945 لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبيين، وقد نصت المادة السادسة من الميثاق على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وقد أصدرت المحكمة أحكاماً توضح مفاهيم هذه الجرائم. كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية[1].

طبقا المادة 1/7 من نظام روما الأساسي تعرف الجرائم ضد الإنسانية بكونها "لأغراض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ. القتل العمد .ب. الإبادة .ج. الاسترقاق .د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان . هـ. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي . و. التعذيب .ز. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يعادل هذه الأفعال في الخطورة[2].

ح. اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس كما هو معرف في الفقرة 3، أو

[1] ترتيل درويش، **خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1 ،2022، ص44.

[2] المادة 7الفقرة 01 من نظام روما الأساسي.

لأسباب أخرى معترف بها دوليًا على أنها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي، وذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .أ. الاختفاء القسري للأشخاص .ر. جريمة الفصل العنصري .ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدًا معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

هذه الأفعال تعتبر جرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين، وتتم بعلم الجاني بالهجوم.

ومنه فإن نظام روما الأساسي قد توسع كثيرًا في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، بل إنه ترك الباب مفتوحًا لإضافة جرائم أخرى مستجدة. فقد نص في الفقرة الأولى (ك) على أن الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال التي ذكرها في البنود السابقة من الفقرة الأولى والتي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية تعتبر أيضًا جرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعرف المادة 8 من نظام روما الأساسي جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949. تشمل هذه الجرائم أي فعل موجه ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف ذات الصلة، مثل القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، وغيرها بالإضافة إلى ذلك تشمل جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع مدنية وشن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مركبات مستخدمة في مهام حفظ السلام وغير ذلك[2].

---

[1] ترتيل درويش، **خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)**، مرجع سابق، ص 45.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة لنشر والتوزيع، دم، ط 01،2010، ص 220.

كما تشمل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل استخدام العنف ضد الحياة والأشخاص، القتل، التعذيب، أخذ الرهائن، وغيرها. إضافة إلى ذلك، تشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إجبارياً، وغيرها. وقد تم توسيع تعريف النزاع المسلح الدولي الوارد في اتفاقيات جنيف ليشمل حروب التحرير الوطني.[1]

تشمل الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. تغطي هذه الانتهاكات كل ما يخرج عن أحكام المادة 3، وتعتبر انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية.

تشمل هذه الانتهاكات في النطاق الثابت للقانون الدولي وتعبر عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو الأعمال المنفردة أو المتقطعة من العنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. تعتبر جرائم الحرب كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية لطرف محارب أو أحد المدنيين، والذي يشكل انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

[1] ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، مرجع سابق، ص 45.

وتعرف جرائم الحرب بأنها: " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية ضد طرف محارب أو أحد المدنيين، يشكل انتهاكًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام".[1]

الفرع الرابع: جرائم العدوان

يحتوي القرار رقم 3314(1974) على ديباجة وثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان، وقرينة البدء في العدوان، ثم بعض صور العدوان التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، والعلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي من جهة، وبين العدوان وحق تقرير المصير من جهة أخرى وثم يبيّن سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان.

وجاء في تعريف الجمعية العامة ما يلي العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف."

ولا يختلف هذا التعريف عما جاء في الفقرة الثانية من المادة02 (مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذه الأخيرة تحيلنا صراحة ومباشرة إلى ما ورد في القرار رقم (3314(1974).[2]

وتضيف المادة 2 من القرار أن: المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية[3].

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 221.

[2] عمر هلال جنداري جمعة، **جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر**، مجلة كلية دجلة الجامعة، العدد 04، المجلد05، 2021، ص 83.

[3] المادة02من القرار رقم 3314(1974).

ويفهم من ذلك أن تقدم دولة معينة بالبدء في القيام بأعمال تتضمن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة الأخرى يكفي لإقرار ارتكابها لعمل العدوان، وهذا لا يمس بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في إثبات عكس ذلك أو عدم وجود العدوان.[1]

من جهة أخرى حددت المادة03 الاعمال التي تنطبق عليها صفة الاعمال العدوانية وهي متمثلة في:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة.

[1] عمر هلال جنداري جمعة، جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 84.

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعمال أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[1]

[1] المادة03 من القرار رقم 3314(1974).

خلاصة الفصل الأول:

مجلس الأمن، الذي أُنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، يتألف من 15 عضوًا منهم 5 دائمين (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة) و10 غير دائمين يتم انتخابهم لمدة سنتين، يتمثل دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مع صلاحيات تشمل فرض العقوبات والتدخل العسكري وعمليات حفظ السلام، يتكون المجلس من هيكل تنظيمي يشمل رئيس المجلس، اللجان الفرعية، والفرق العاملة. في المقابل، تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي في 2002، وتختص بمقاضاة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تتكون من مكتب المدعي العام الذي يجري التحقيقات، ومسجل المحكمة الذي يدير الجوانب الإدارية واللوجستية. تعتمد المحكمة على تعاون الدول الأعضاء في تنفيذ أوامر القبض وجمع الأدلة. يمثل مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أدوات أساسية لتعزيز العدالة والسلام العالميين من خلال أدوارهما المكملة

الفصل الثاني: سلطات مجلس الامن في مواجهة محكمة الجنايات الدولية

تشكل المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات القضائية الدولية التي أُنشئت لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم التي تشكل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي. ومن بين الجهات التي تلعب دوراً رئيسياً في توجيه القضايا إلى هذه المحكمة هو مجلس الأمن، الذي يتمتع بسلطة كبيرة في قرار إحالة القضايا إليها.

إن لمجلس الأمن باعتباره الهيئة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين فهو يحظى بسلطات واسعة وعديدة تسمح له بالقيام بمهامه على أكمل وجه، لكن هذه السلطات قد تكون لها بعد سلبي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

في هذا الفصل، سنقوم بدراسة سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، مركزين على عملية الإحالة وسيرها والشروط والإجراءات المطلوبة لذلك، سنقوم بتحليل دور مجلس الأمن في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإحالة وما يترتب عنها من اثار، بالإضافة إلى فهم مفهوم وسلطة الإرجاء التي تمتلكها المحكمة.

تتمثل هذه السلطات بشكل رئيسي في الإحالة إيقاف التحقيق والإرجاء، يمكن لمجلس الأمن أن يحيل قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويمكنه أيضاً أن يطلب تأجيل التحقيقات أو الملاحقات القضائية لمدة 12 شهراً، ويمكن تجديد هذا الطلب سنوياً

ينقسم الفصل الثاني إلى مبحثين رئيسيين: الأول يركز على سلطة مجلس الأمن في الإحالة، حيث سنتناول دوره في اتخاذ القرارات بالإحالة وتحليل الشروط والإجراءات المتبعة في ذلك. أما المبحث الثاني، فسيتناول سلطات مجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة، مع التركيز على مفهوم الإرجاء وشروط وإجراءات ممارسة هذه السلطة.

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ويتحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين. من بين أدواته لتحقيق هذا الهدف، يمتلك مجلس الأمن صلاحية احالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، تمنح هذه السلطة لمجلس الأمن دوراً حاسماً في تقديم الجناة للعدالة الدولية، سنبحث في هذا المبحث ماهية سلطة الاحالة (المطلب اول) ثم احكام ممارسة سلطة الإحالة من طرف مجلس الامن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن

عند التعرض الى ماهية سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الامن فانه من اللازم طرح وعرض المسائل الواردة في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]وكذا ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتم تنظيم عمل الإحالة عن طريق النصوص القانونية الواردة فيها، ثم ان التعرض لمفهوم سلطة الإحالة يستوجب التطرق لمضمون هذه السلطة، وبيان موقف الدول الأعضاء والفقه من هذه السلطة

الفرع الأول: مفهوم سلطة الاحالة:

يمنح نظام روما الأساسي مجلس الأمن دورا قضائيا فريدا. وتمنح المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية المجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة الرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي وقعت فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما تمنح نفس المادة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في التعامل مع الجرائم التي يتم إشارتها في المادة 15 من النظام الأساسي[2].

---

[1] ويعرف بنظام روما الأساسي، 17 يوليو 1998، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة الجنايات الدولية، عقد في روما

[2] حرشاوي علان، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3العدد 1 ، 2010 ص 12

وفي حالة تقديم المدعي العام للمحكمة تحقيقًا في جريمة معينة، يمكن لمجلس الأمن النظر في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان هناك دليل على ارتكاب جريمة أو جرائم مشمولة بالمادة 13.

كما ان مجلس الأمن يمكنه النظر في إحالة الدعاوى على المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في حالة تقديم المدعي العام للمحكمة تحقيقًا في جريمة مشمولة بالمادة 13 وتجاوز المحقق بدء التحقيق في الجريمة المعنية[1].

أولا: تعريف الإحالة:

يمكن تعريف الإحالة بانها تصرف قانوني صادر عن مجلس الامن بموجب الفصل 7من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حالة او قضية معينة، قد يبدو للمجلس منها بان جريمة او أكثر من الجرائم المتضمنة في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، هذه الأخيرة تتأكد بدورها من مدى جدية الحالة التي احالها اليها المجلس[2]

[1]: تنص المادة 13من النظام الأساس للمحكمة على ماليي:
للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) على
وفق أحكام هذا النظام الأساسي في الاحوال التالية:
إذا احالت دولة طرف الى المدعي العام على وفق المادة (١٤) حالة يبدو فيها ان
جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
إذا احال مجلس الامن متصرفاً بم بموجب الفصل السابع. من ميثاق الأمم ا المتحدة حالة
الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج – إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم
على وفق المادة (١٥) وهنا وقبل بيان احكام سلطة مجلس الأمن بإحالة الدعاوى على
المحكمة،

[2] بلخمقاني ام كلثوم، الإحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة مستغانم، 2023 ص 43

ويعرف بعض الفقه الإحالة يقصد بها بأن مجلس الامن يستطيع أن يقف موقف الادعاء أمام المحكمة فدوره مقتصر على مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين من حيث المبدأ[1].

ثانيا: مضمون سلطة الاحالة:

تم استخدام مصطلح الإحالة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 13المذكورة سلفا، غير ان هذه المادة او غيرها لم تتضمن تعريفا للإحالة[2]

وتتمثل سلطة الإحالة في قيام مجلس الامن بالإحالة الى المدعي العام عد وقوع جريمة او أكثر من المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، مع تقيد مجلس الامن بالفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة والذي يلزمه التقيد بأحكام المادة 39 [3]من نظام روما، وعليه فان مجلس الامن لا يمتلك السلطة المطلقة في عملية الإحالة، بل ينحصر تدخله في الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام روما إضافة الى وجوب التقيد بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4].

تقتصر الإحالة من مجلس الامن الى محكمة الجنايات الدولية على مسالة اجراء التحقيقات والتقصي عن الحقائق، ولا تلزم المدعي العام، ويقتصر دور المجلس في لفت انتباه المحكمة الجنائية الدولية الى وجود جرم يهدد الامن الدولي[5]

---

[1] بلخمقاني ام كلثوم، المرجع السابق ص 44

[2] عصام بارة، **سلطة مجلس الامن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، عدد 39 سبتمبر 2014 ص 228

[3] تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على انه " يقرر مجلس الامن ما إذا كان وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع من اعمال العدوان، ويقدم ذلك في توصياته، ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والامن الدولي واعادته الى نصابه

[4] زينب حازم محمد أبو سرية، **دور مجلس الامن في تحريك الدعوى واحالتها الى المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، 2020 ص 16

[5] زينب حازم محمد أبو سرية، المرجع السابق، ص 16

ثالثا: أنواع الإحالة التي يمارسها المجلس

1: إحالة القضايا المتصلة بالدول الاطراف

ان سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فإذا أراد مجلس الأمن إحالة دعوى ما إلى المحكمة، يجب أن تكون هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وتشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وليس كافيًا أن تكون الجريمة مشمولة باختصاص المحكمة فقط، بل يجب أن تشكل أيضًا تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

ويُؤكد النص أن سلطة مجلس الأمن في تقدير ما إذا كانت حالة ما تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين هي سلطة ممنوحة له بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، إذا وجد مجلس الأمن أن حالة ما تشكل جريمة وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين، فإنه يمكنه إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن تكون هذه الحالة تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

بمعنى آخر، سلطة مجلس الأمن لا تقتصر على تحديد ما إذا كانت الجريمة تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين فقط، بل تمتد أيضًا لتشمل قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة أن تكون الدولة المتورطة طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

2: إحالة القضايا المتصلة بالدول غير الاطراف

المادة 12 من نظام روما الاساسي تنص على الشروط التي يجب توافرها لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي، وهذه الشروط تتعلق بموقع وجنسية المتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، وتشير المادة إلى أن المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها إذا كانت الدولة التي ترغب في إحالة الجريمة للمحكمة هي دولة طرف في نظام

[1] احمد سليم عبد الرحمان عطايا، **علاقة مجلس الامن بمحكمة الجنايات الدولية وفقا لاحكام نظام روما الأساسي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، افريل 2022 ص 413

المحكمة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة أن تقبل باختصاص المحكمة بموجب إعلان يتم تسجيله لدى المحكمة[1] وكذا الامر بالنسبة للجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات فانه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت الدولة التي تسجل السفينة أو الطائرة طرفًا في نظام المحكمة.

وأخيرا تشير المادة للجرائم التي يرتكبها رعايا الدول الاطراف فإذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة هو مواطن لدولة معينة، فإن المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها إذا كانت تلك الدولة طرفًا في نظام المحكمة[2].

فالمادة 12 من نظام روما تفيد بان مجلس الأمن للأمم المتحدة يمكنه إحالة دعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية دون الالتزام بالشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، خاصة في الحالات التالية:

1 .عندما ترتكب الجريمة في أراضي دولة موقعة على نظام روما الأساسي: في هذه الحالة، يمكن للمجلس الأمن إحالة الدعوى إلى المحكمة دون الالتزام بشروط النظام الأساسي للمحكمة.

2 .عندما تعلن دولة غير طرف في نظام روما الأساسي قبولها باختصاص المحكمة: إذا قبلت دولة غير موقعة على النظام الأساسي باختصاص المحكمة، يمكن للمجلس الأمن إحالة الدعوى إليها دون الالتزام بالشروط المطلوبة للمحكمة.

3 .عندما ترتكب الجرائم في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين: في هذه الحالة، إذا حرك مجلس الأمن دعوى إلى المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول تكون ملزمة بالالتزام بقرار المجلس وقبوله وتنفيذه[3].

---

[1] احمد سليم عبد الرحمان عطايا، المرجع السابق ص 415

[2] . انظر المحكمة الجنائية الدولية ،(مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية) وثيقة منظمة العفو رمزها: (IOR 40/02/00 .)

[3] انظر المادة 12 من نظام روما

من خلال ذلك نستنتج انه يمكن للمجلس الأمن أن يحيل الدعاوى المتعلقة بجرائم خطيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية دون الالتزام بالشروط المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا يتيح للمحكمة التحقيق والمحاكمة في حالات تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتجنب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.

الفرع الثاني: موقف الدول والفقه من سلطة الإحالة

اتخذت الدول الأعضاء في مجلس الامن سواء كانت بعضوية دائمة او منتخبة مواقف متباينة إزاء سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس، وكلك الامر بالنسبة للفقه الدولي، نعرضها كالتالي:

أولا: موقف الدول الأعضاء :

1- موقف الدول غير دائمة العضوية:

غالبية الدول التي شاركت في مؤتمر روما كانت ترى ان لا يكون لمجلس الامن أي صلاحيات في تحريك واحالة الدعاوى امام المحكمة الجنائية الدولية،[1] اذ ان منحها تلك الصلاحية يشكل فرضية بان تلك الدول لن ترتكب أي مخالفات يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة، وانها لن تخضع للمساءلة في حال ارتكابها لاي جريمة بسبب تمتعها بحق الفيتو، وبهذا استقرت هذه الدول على عدم إعطاء الدول الأعضاء أي دور لمجلس الامن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2- **موقف الدول دائمة العضوية:**

مؤتمر روما الذي أسفر عن اعتماد نظام روما الأساسي، كانت هناك مناقشات مكثفة حول دور مجلس الأمن في تحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الولايات المتحدة الأمريكية :سعت الولايات المتحدة بشكل قوي إلى أن يكون لمجلس الأمن السلطة الحصرية لتحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.حيث كانت الولايات

[1] احمد سليم عبد الرحمان عطايا، مرجع سابق ص416

المتحدة تخشى من تسييس المحكمة ومن استخدام الدول الأخرى لهذه المحكمة كأداة سياسية ضدها وضد حلفائها[1].

الدول الدائمة الأخرى في مجلس الأمن (فرنسا، الصين، بريطانيا، روسيا) :

بينما دعمت هذه الدول دورًا مهمًا لمجلس الأمن، كانت مواقفها أكثر مرونة، حيث أيدت نموذجًا يسمح للمجلس بممارسة اختصاصاته بالتوازي مع اختصاصات الدول المعنية والمدعي العام للمحكمة.

ثالثا: موقف الفقه:

تباينت الآراء الفقهية بشأن منح مجلس الامن صلاحية إحالة القضايا امام المحكمة الجنائية الدولية

- يعتقد أصحاب الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الصلاحية تعتبر ركيزة إيجابية في علاقة المجلس بالمحكمة. يرون أن هذه الصلاحية هي مجرد تطبيق للصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة،[2] حيث يُعتبر المجلس نائبًا عن الجماعة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين. بالإضافة إلى ذلك، يعتبرون أن منح هذه الصلاحية للمجلس تعتبر تجسيدًا لصلاحيته الأصيلة في هذا المجال، وهو ما يُعزز دوره ومكانته كهيئة دولية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.[3] ويعتبرون أيضًا أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يغني عن الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، حيث يمكن للمجلس توجيه

[1] علان حرشاوي، المرجع السابق، ص 15

[2] نظر، نص المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[3] محمود شريف بسيوني:" **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، منشورات نادي القضاة الطبعة الثالثة، القاهرة،2004 ص 197

الدعوى المتعلقة بجرائم تهديد للسلم والأمن الدوليين مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مما يوفر الكفاءة والفعالية في التعامل مع مثل هذه القضايا الدولية[1].

- الجانب الرافض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة يرون أن هذه الصلاحية قد تؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها، مما يعيق قدرتها على أداء دورها بشكل مستقل في تحقيق العدالة الدولية. يرون أنه من غير المناسب أن تكون هيئة سياسية قادرة على تحديد ما يجب على هيئة قضائية فعله، مما يعتبر انتهاكًا لمبدأ فصل السلطات[2].

بالإضافة إلى ذلك، يعتبرون أن هذه الصلاحية ليست لها تبرير قانوني وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، خاصة الفصل السابع منه، حيث أن المادة 40 من الميثاق لا تمنح مجلس الأمن هذه الصلاحية وتنص المادة 40 على أنه قبل أن يتخذ مجلس الأمن أي تدابير قوية، يجب عليه دعوة الأطراف المتنازعة لاتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب تفاقم الأوضاع، دون المساس بحقوقهم أو مواقعهم. هذا يعني أن التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها لا تمس بحقوق الأطراف المتنازعة. وبالتالي، يرى هؤلاء الرافضين أن مجلس الأمن ليس له الصلاحية القانونية لتحديد مسار القضاء الدولي[3].

المطلب الثاني: احكام الإحالة على محكمة الجنايات الدولية واثارها

افصح نظام روما عن شروط وإجراءات التي يجب اتباعها من قبل مجلس الامن للإحالة (الفرع الأول)، ثم ان هذا الاجراء تترتب عنه اثار قانونية نعالجها في (الفرع الثاني)

الفرع الاول: شروط وإجراءات الاحالة

[1] جمعة سعيد سرير : " **أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن** "، ندوة (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح –الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طر ابلس 11-10جانفي،2007 غبر منشورة، ص 17

[2] عصام بارة، المرجع السابق ص 230

[3] **Flavia Lattanzi** : « Compétence de la Cour pénale internationale et le consentement **des** Etats », Revue générale de droit international public. Vol/103, N°02,1999, p440.

تناول نظام روما الشروط اللازم اتباعها من قبل مجلس الامن من اجل الإحالة امامها وهذا في نص المادة 13 من النظام وتنقسم هذه الشروط الى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: شروط الإحالة

تم تناول سلطة مجلس الأمن وفقاً لمقتضيات المادة 13/ب من النظام الأساسي، حيث يتم تأكيد أن ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدولي يمكن أن تتضمن اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والفصل السابع منه. وبموجب هذه الصلاحيات[1]، يحق لمجلس الأمن أن ينبه المحكمة إلى أي تهديد للسلم والأمن الدولي، سواء كان ذلك بسبب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات للقانون الدولي أو أفعال عدوانية. وفي هذا السياق، يجب على المجلس الالتزام بالشروط الموضوعية والشكلية الدولية عندما يصدر قراراً بإحالة القضية إلى المحكمة.

1 : **الشروط الشكلية للإحالة :**

تتعلق الشروط الشكلية للإحالة بالجهة المختصة بالإحالة وشكل الإحالة والإجراءات المتعلقة بصدور الإحالة[2]

أ-الجهة المختصة بالإحالة:

[1] **حمزة** بدير، تدخل مجلس الامن في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، 2018-2019، ص 22

[2] رمزي نسيم حسونة، **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي واليات الرقابة عليها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 15 العدد الأول، 2011، ص 551

منحت الفقرة ب من المادة 13 [1]من نظام روما حق الإحالة حصرا لمجلس الامن دونا عن باقي الأجهزة الدولية الاخرى[2] حيث يستفرد بهذا الحق رغم اختلاف الآراء داخل لجنة القانون الدولي حول ذلك.

ب-شكل الإحالة:

النظام الأساسي للأمم المتحدة ينص على أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتم وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، هناك تفاوت في الفهم والتفسير بين أعضاء مجلس الأمن وغير الأعضاء فيما يتعلق بعملية الإحالة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس الأمن أن يُخطر المحكمة بقراره بشأن الإحالة، وهذا يُعد جزءًا من الإجراءات المتبعة.

ج-الإجراءات المتعلقة بصدور قرار الإحالة

نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة يأتي بوضوح بخصوص الإجراءات المتبعة لصدور قرار الإحالة. يتطلب صدور هذا القرار موافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوًا في المجلس، ويشترط أن يكونوا جميعًا أعضاء دائمين في المجلس، وهذا يختلف عن الإجراءات المعتادة في المسائل الأخرى حيث تتطلب القرارات موافقة تسعة أعضاء من أصل 15 عضوًا، ولكن يمكن أن يكون من بين هؤلاء الأعضاء الستة أعضاء غير دائمين. فيما يتعلق بإعادة الإحالة، فلا يجوز لمدعي العام إرجاع القرار إلى أعضاء الدائمين فقط.[3]

---

[1] المادة 13 بالفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن المحكمة لها اختصاص في ما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 كفقان للنظام الأساسي، وذلك في الحالات التالية:

أولاً: إذا أحالت دولة طرف قضية إلى المدعي العام بموجب المادة 14، وفي هذه الحالة، يجب أن تبدأ المحكمة التحقيق في الجريمة أو الجرائم التي ارتكبت.

ثانياً: إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قضية إلى المدعي العام، وفي هذه الحالة أيضًا، يجب أن تبدأ المحكمة التحقيق في الجريمة أو الجرائم التي ارتكبت.

[2] زينب حازم محمد أبو سرية، المرجع السابق ص 22

[3] زينب حازم محمد أبو سرية، المرجع السابق ص**23**

2- الشروط الموضوعية للإحالة

لتكون إحالة القرار من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية صحيحة، يجب أن تتوافر الشروط الموضوعية التالية:

-تكون الإحالة متعلقة بجريمة مشار إليها في المادة 5 [1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-يتم اختصاص المحكمة بأشد الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره، وتشمل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

- **ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن:** فإذا لم تكن الجريمة المحالة من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اجراء الإحالة قد يكون بمثابة اختلال في الاختصاص[2].

- **ضرورة التقيد بأهداف مجلس الامن:** حيث تتقيد اهداف المجلس في اصدار قراراته المتعلقة بالإحالة بعدم مخالفة القرار للنصوص القانونية المنصوص عليها في الميثاق الأممي، ويتوجب على المجلس توخي الأهداف المسطرة له وهذا حسب المادة 24من ميثاق الامم المتحدة، فاذا استهدف تحقيق اهداف أخرى اصبر قراره مشوبا بعيب الانحراف عن السلطة.[3]

[1] تنص المادة 5من نظام روما الأساسي على انه " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص نافذ في الجرائم التالية:
أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ ج) جرائم الحرب؛ د) جريمة العدوان."

[2] رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 543

[3] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 يوليو / تموز 1962 بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو والشرق الأوسط حيث رفض كلٌّ من الاتحاد السوفييتي وفرنسا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الخصوص فقامت هذه الأخيرة – تطبيقاً لنص المادة 96 من الميثاق – بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية للإفتاء وذلك بموجب قراراها رقم 1731 الصادر في 20 ديسمبر / كانون الأول

-يجب ألا تتعارض الإحالة مع الأحكام المنصوص عليها في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أن قرار الإحالة يجب أن يحصل على موافقة تسعة أعضاء من أصل 15 عضوًا، بما في ذلك كل أعضاء دائمين في مجلس الأمن.

- يجب أن تتم الإحالة وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون خرق للشروط الزمانية الواردة فيه، لضمان صحة الإحالة وشرعية الإجراءات المتخذة.

ثانيا: إجراءات الإحالة

ان قرار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يصدر بشكل رسمي كقرار وليس كتوصية، وتتم هذه الإحالة وفقًا للإجراءات المتبعة عند صدور قرارات المجلس. كما ان الفقرة 3 من المادة 27 في ميثاق الأمم المتحدة تحدد شروط التصويت في مجلس الأمن، بموجب هذه الفقرة، تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، بينما تصدر في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه شريطة أن يكون من بينهم أصوات أعضاء الدول الدائمين[1].

وفيما يتعلق بتصويت الدول الأعضاء، يميز الميثاق بين قرارات المسائل الإجرائية والموضوعية. في المسائل الإجرائية، يتم التصويت بأغلبية تسعة من أعضاء المجلس بغض النظر عن هوية الدول الأعضاء التي تصوت، أما في المسائل الموضوعية، فيتوجب أن يكون التصويت بموافقة تسعة أعضاء، مع وجود أصوات أعضاء الدول الدائمين بين هؤلاء التسعة[2]، ويمكن لأحد الأعضاء الدائمين استخدام حق النقض لمنع صدور القرار في المسائل الموضوعية.

[1] علان حرشاوي، المرجع السابق ص 17

[2] – موسى بن تغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير . جامعة سعد دحلب بالبليدة . كلية الحقوق . أفريل 2006ص 62

من الناحية العملية، يظهر أن قرار الإحالة يعتبر مسألة موضوعية وليست إجرائية. وبناءً على الفقرة 3 من المادة 27، يمكن للدول الدائمة الأعضاء في المجلس أن تشارك في التصويت على قرار الإحالة حتى لو كانت الحالة المُحالة تتعلق بها. هذا يعني أنها يمكن أن تستخدم حق النقض لمنع صدور القرار بالإحالة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتم الإحالة بشكل رسمي وخطي عند تسليمها إلى المدعي العام، ويجب أن تتضمن الوثائق والمواد الأخرى ذات الصلة التي قد تكون ضرورية لملف القضية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إحالات مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

إحالات مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) تترتب عليها آثار قانونية هامة ومتعددة، هذه الإحالات تُعَدّ جزءًا من صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفيما يلي أبرز الآثار القانونية المترتبة على تلك الإحالات:

أولا: أثر إحالات مجلس الأمن على تطبيق بعض الأحكام الاتفاقية لنظام روما الأساسي

احالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تُعد إحدى الوسائل الهامة لتعزيز العدالة الدولية، ولكنها تأتي مع تعقيدات قانونية متعددة، عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يثير مسائل متعلقة بتطبيق بعض أحكام نظام روما الأساسي على الدول غير الأعضاء في المحكمة[1].

أحد أبرز الأمثلة هو قرار مجلس الأمن 1593 (2005)[2] الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة، هذا القرار جعل نظام روما الأساسي بكامله قابلاً للتطبيق على السودان، رغم أنها ليست دولة طرف في المحكمة، نتيجة لذلك، لم يعد بالإمكان التذرع بالحصانات

[1] علان حرشاوي ، مرجع سابق ص 14

[2] *قرار مجلس الأمن* التابع للأمم المتحدة رقم *1593*، الذي تم تبنيه في 31 مارس *2005*

المقررة لرؤساء الدول بموجب المادة 98(1) من نظام روما الأساسي لمنع التعاون مع المحكمة، كما تم إزالة الحصانة عن الرئيس السوداني عمر البشير في هذا السياق[1].

إحدى التأثيرات الرئيسية لهذه الإحالات هي أنه يمكن اعتبار الدول المحالة كأنها أعضاء في المحكمة بالنسبة للوضع المحال، مما يلزمها بالتعاون الكامل مع المحكمة وفقًا لمتطلبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا النهج يؤدي إلى نوع من التوازن بين سيادة الدولة والحاجة إلى تحقيق العدالة الدولية، حيث يتم تعليق بعض الامتيازات السيادية لتلبية متطلبات العدالة [2]

ثانيا: انعكاسات إحالات مجلس الأمن على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

الإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن لها تأثيرات واسعة على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية،[3]لأنه يحرص على اقرار التزام جميع الدول المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة فبفضل هذه الإحالات، تكتسب المحكمة الجنائية الدولية صلاحيات موسعة للتعامل مع الجرائم الدولية حتى في الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي وهو ما

[1] **Erika de Wet.** Referrals to the International Criminal Court Under Chapter VII of the United Nations Charter and the Immunity of Foreign State Officials. Published online by Cambridge University Press: **04 April 2018**
https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/referrals-to-the-international-criminal-court-under-chapter-vii-of-the-united-nations-charter-and-the-immunity-of-foreign-state-officials/DF66F93DB00897F43A97C80722EB41FC

[2] GALAND, Alexandre Skander UN Security Council referrals to the International Criminal Court : legal nature, effects and limits ; Leiden : Brill, 2018, Leiden studies on the frontiers of international law,
https://cadmus.eui.eu/handle/1814/60069 تاريخ الزيارة 12-05_2024

[3] محمد قسمية، تدخل مجلس الامن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة المسيلة، ص 36»

نصت عليه المادة 87فقرة 5من نظام روما[1]، هذا يشمل إلزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، بما في ذلك تنفيذ مذكرات التوقيف والتسليم[2].

على سبيل المثال، في قضية دارفور، أصبح التعاون الدولي مع المحكمة أمرًا ملزمًا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت على نظام روما الأساسي أم لا، وهذا يشمل تقديم المساعدة في جمع الأدلة وتسليم المشتبه بهم[3]

كل هذا الإلزام يثير أيضًا تحديات عملية وسياسية، فبعض الدول قد ترفض الامتثال لمذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة، مما يضعف من فعالية النظام الدولي للعدالة، وهذه المسائل تُظهر التوترات بين متطلبات التعاون الدولي وسيادة الدول، والتي يمكن أن تعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[4]

المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن في ارجاء وايقاف التحقيق والمتابعة القضائية

إلى جانب سلطات المجلس في الإحالة لمحكمة الجنايات الدولية فإنه، يحق لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن يتخذ التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، بما في ذلك إصدار قرارات لتعطيل صلاحيات المحكمة. ويمكن أن يكون ذلك في حالات مثل وجود خطر على السلم الدولي أو وجود تحقيقات جارية أو محاكمات تتعلق بالأمن الدولي.

---

[1] لمادة (87/5) من النظام الأساسي تنص على أن للمحكمة الجنائية الدولية الحق في دعوة أي دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر. وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ذلك الترتيب أو الاتفاق، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

[2] أبو طالب الطلقاني، حق مجلس الامن الدولي في اللجوء الى محكمة الجنايات الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع السنة السادسة، ص

[3] **Erika de We**t. Referrals to the International Criminal Court Under Chapter VII of the United Nations Charter and the Immunity of Foreign State Officials Op ; cit ,

[4] GALAND, Alexandre Skander UN Security Council referrals to the International Criminal Court : legal nature, effects and limits ; op cit.

سلطة التأجيل تُعتبر أحد أهم صلاحيات مجلس الأمن، حيث يمكنه تأجيل إجراءات المحكمة في حالات تهديد للسلم الدولي أو عندما يكون ذلك مناسباً للمصلحة العامة، مع الاعتراف بأهمية وجود التعاون بين السلطات القضائية والسياسية لضمان فعالية العدالة الجنائية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الارجاء

نظرا لالتزامات مجلس الامن المنوطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كان من الضروري منحه سلطات واسعة لتحقيق هذا الغرض ومن ذلك جاءت المادة 16 من نظام روما بسلطة ارجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول: الموقف من تمكين المجلس من سلطة الارجاء والايقاف

إن اخطر التناقضات التي يتضمنها نظام روما الاساسي هو منح مجلس الأمن سلطة اعطاء الاولوية لما له من سلطات في مجال حفظ السلم والامن الدوليين على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بموجب المادة 16من نظام روما الاساسي التي تنص على انه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[1]

[1] نظام روما الاساسي المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 17 تموز 1998، المصحوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1998، و 12 تموز 1999، و 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1999، و8 ايار/ مايو 2000، و 17 كانون الثاني 2001، و 16 كانون 2002، دخل النظام الاساسي حيز النفاذ في 01 تموز 2002.

تثير المادة 16[1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جدلا كبيرا بين الفقهاء والمؤيدين والمعارضين لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمحاكمة، وحيث ان فكرة منح المجلس هذه السلطات جاءت من نص المادة المذكورة، وهو النص الذي اثار جدلا فقهيا[2]

أولا: تأييد منح المجلس سلطة الإيقاف والارجاء

أنصار الرأي الذين يؤيدون منح مجلس الأمن هذه السلطة يستندون إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ويرى هؤلاء أن حفظ السلم والأمن الدوليين قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة القضية إلى المحكمة، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة[3].

ثانيا: معارضة منح المجلس سلطة الايقاف والارجاء

أنصار الرأي المعارض لهذه الفكرة، يرون أن منح مجلس الأمن هذه السلطة قد يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية وجعلها مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن. كما يعتبرون أن ذلك قد يؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة وإدخالها في متاهات السياسة والعدالة الانتقائية[4].

بموجب المادة 16، يتطلب طلب مجلس الأمن لإرجاء التحقيق والمحاكمة صدور قرار صريح وواضح بذلك، ويجب أن يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما يجب أن يكون التأجيل لمدة اثني عشر شهرا، مع إمكانية التجديد بنفس الشروط.

---

[1] تنص المادة 16 من نظام روما على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها

[2] حرشاوي علان، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 3 العدد **1** ص 21

[3] قاري علي، **ارجاء مجلس الامن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع العدد الأول، 2022، ص 334

[4] قاري علي، المرجع السابق ص 335

الفرع الثاني: شروط وإجراءات ممارسة سلطة الارجاء.

بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمتلك مجلس الأمن الدولي سلطة تأجيل التحقيقات أو المقاضاة لمدة 12 شهرًا، قابلة للتجديد، وذلك من خلال قرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وللمحكمة أن تراجع قرار التأجيل وكل هذا وفقا لإجراءات معينة.

أولا: شروط ممارسة سلطة الارجاء:

شروط ممارسة سلطة إرجاء التحقيقات من قبل مجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي:

– قرار مجلس الأمن: يجب أن يكون الإرجاء مستندًا إلى قرار يصدره مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما انه يجب ان تكون الجريمة قد وقعت فعلا وهذا حسب نص المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق[1]

مدة محددة: يكون الإرجاء لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات

الظروف المبررة للإرجاء:

– حفظ السلم والأمن الدوليين: يجب أن يكون السبب وراء الإرجاء مبررًا بالضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

– تقديم الطلب: يجب أن يتم تقديم الطلب من قبل عضو في مجلس الأمن ويجب أن يحظى بموافقة الأعضاء، ويجب ان يصدر بتعبير صريح عن هذا الجهاز الى محكمة الجنايات الدولية.

[1] بن عبيد اخلاص، **آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2008– 2009 ص 210

– تبني القرار: يجب ان يتم تبني القرار بالإرجاء وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة حيث يحتاج القرار إلى تأييد 9 أعضاء من أصل 15 في مجلس الأمن، مع عدم استخدام أي من الأعضاء الدائمين لحق النقض (الفيتو)[1].

تضمن هذه الشروط ان تكون ممارسة سلطة الارجاء من قبل المجلس متوافقة مع المعايير القانونية ما يقلل من احتمال إساءة استخدام سلطة المجلس ويضمن احترام واستقلالية المحكمة

وعليه يمكن القول ان هذا الاختصاص الذي يتمتع به مجلس الامن قد يشكل عائق امام دولة فلسطين المحتلة اثناء رفعها للقضايا امام المحكمة الجنائية الدولية اذا رأى مجلس الأمن أن الحالة تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين فهنا فان مجلس الامن يفضل تحقيق السلم على تحقيق العدالة[2]

ثانيا: إجراءات ممارسة سلطة الارجاء او التأجيل

يتضمن النظام الأساسي آليات تنظيم اختصاص المحكمة في نظر الدعاوى، عندما يحيل المجلس قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتمنح المحكمة سلطة مراجعة قرار المجلس وتحديد مدى اختصاصها بكل استقلالية، وتتمثل إجراءات ممارسة سلطة التأجيل في:

– **طلب تأجيل التحقيقات والمتابعات:** يتخذه المجلس الأمن عندما يعتقد أن إجراءات المحكمة قد تتداخل مع قراراته.، وان يقدم المجلس الطلب بموجب قرار صادر وفق مقتضيات المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي[3].

[1] بن عبيد اخلاص، المرجع السابق ص 211

[2] دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

[3] عبد المجيد لخذاري، **علاقة مجلس الامن بمحكمة الجنايات الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السابع ، المجلد الثاني، ص 171

-مراجعة الطلب من قبل المحكمة: المحكمة تراجع الطلب وتحدد ما إذا كانت هناك حاجة لتأجيل التحقيقات والمتابعات.

-اتخاذ القرار بالتأجيل: إذا وجدت المحكمة أن هناك تداخلًا بين إجراءاتها وقرارات المجلس، فإنها تمنح التأجيل لمدة 12 شهرًا.

-إمكانية التجديد: يمكن تجديد فترة التأجيل بناءً على قرار يصدر بموجب الفصل السابع والمادة 13 من نظام روما الأساسي.

-تنفيذ القرار: يتم تنفيذ القرار بموجب الفصل 16، ويتعين على المحكمة الامتثال له دون تدخل في سلطة المجلس.

-تقييم الأثر على السلم والأمن الدوليين: يجب على المحكمة والمجلس تقدير الأثر المحتمل لقرار التأجيل على السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار التأجيل

بالنسبة للشروط التي يتعين على المحكمة مراعاتها عند مراجعة قرارات المجلس، وكيف أن هذه الشروط تمثل الأساس لتكوين قناعة المحكمة بقدرتها على ممارسة اختصاصها. ومع ذلك، يجب أن يتم ذلك بدون أن يؤثر على استقلالية المحكمة أو يعيق عمل المجلس في أداء مهامه[1].

المادة 16 من النظام الأساسي تسمح للمجلس بطلب تأجيل التحقيق أو النظر في القضية إذا كان هذا التحقيق يهدد مهام المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين. ومن هنا، يبرز أهمية توافق قرارات المجلس مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومع الميثاق. على سبيل المثال، إذا وجدت المحكمة أن قرار المجلس تماشى مع القوانين والتنظيمات، وأنه جاء وفقاً للميثاق،

[1] موسى بن تغري، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، في ظل احكام اتفاقية روما 1998**، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة البليدة، 2006، ص 68

فإنها ليست مجبرة على إيقاف التحقيق. ومع ذلك، يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار تأثير القرار على السلم والأمن الدوليين، وضرورة عدم تعطيل عمل المجلس في تحقيق أهدافه.

بالتالي، يجب على المحكمة أن توازن بين استقلاليتها وبين الضرورة الحاسمة لعمل المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال التأكد من أن قرارات المجلس لا تعرقل عمله ولا تتنافى مع مسؤولياته.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة على سلطة التأجيل المنوطة لمجلس الأمن:

منحت المادة 16 لمجلس الأمن سلطة يستطيع من خلالها تأجيل عمل المحكمة، حيث أن له الحق بمنع البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي ذلك [1].

فالغرض من ادراج مادة تسمح بهذا التدخل للمجلس في اجراءات المحكمة، هو أن العدالة الجنائية الدولية ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين هي المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن، ويجب على المحكمة التأكد من أن قرار المجلس مستوفي لكافة اجراءات التصويت وأنه جاء استنادا للفصل السابع من الميثاق[2]، إلا أن السلطة الواردة في المادة 16 من النظام الأساسي تعكس واقع هيمنة مجلس الأمن[3].

ولعل الخطر الوارد في المادة 16 هو امكانية تأجيل عمل المحكمة في كافة المراحل، مع امكانية تجديد المحددة، الشيء الذي يمكن أن يسلب الوقت، وبالتالي تقل تعبئة الرأي العام الدولي لمعاقبة المجرمين، وقد تتلاشى الأدلة ويختفي الشهود، وكل ذلك على حساب الضحايا، خاصة إذا لم يعمل مجلس الأمن على اقرار تدابير موازية كإنشاء لجان التحقيق أو اتاحة الفرصة للمحكمة لجمع الأدلة.

[1] –انظر المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] –أحمد عبد الظاهر، **سلطة مجلس الأمن في الحالة الى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 44، العدد 176، مؤسسة الاهرام القاهرة 2009، ص 277

[3] –انظر المادة 16 من نظام روما الاساسي

ومن الآثار السلبية التي تترتب على ممارسة المجلس لسلطة التأجيل التي من بينها:

الفرع الأول: أثر التأجيل على سلطة المدعي العام:

إن مهمة طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة المنوطة لمجلس الأمن على سبيل الاستثناء من المحكمة، إذا كان من شأن استمرار المحكمة في النظر فيها يؤدي الى الاخلال بالسلم والأمن الدوليين ، والمحكمة ليس لها أي سلطة تقديرية للموافقة أو رفض قرار التأجيل[1]، وعليها فقط الالتزام بقرار مجلس الأمن، لأنه قد استعمل حقه في الطلب منها وقف التحقيق أو تأجيله متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن مطالب بأن يبرهن للمحكمة أن هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وأن الاستمرار في نظر القضية أو البدء في التحقيق سيضر بالسلم والأمن الدوليين بموجب المادة 39 من الميثاق، وأن يقدم للمحكمة الأدلة التي تؤكد وجود حالة تهيد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، غير أنه كان من الأجدر أن يترك أمر تقدير قبول هذه الأدلة والاقناع بها للمحكمة ذاتها، كون المجلس لا يمكنه أن يقرر كلمة القانون باعتباره جهاز سياسي [2].

و من ثمة لا يمكن لمجلس الأمن اجراء التحقيق و اثبات فيما يتعلق بوجود جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة ليتمكن من تقرير أن هذا الفعل يشكل جريمة أو أكثر حتى يحيلها إلى المحكمة أو أنها تشكل حالة عدوان أو تهديد للسلم والأمن الدوليين حتى يؤجل اتخاذ الاجراءات أمام المحكمة بشأنها .

و بالتمعن في نص المادة 16 من النظام الاساسي، لا يشير إلى منح المحكمة تلك الرقابة على أسس ومعايير وأسباب اصدار مثل هذا القرار من مجلس الأمن الذي يكون ملزما للمحكمة دون أي امكانية للطعن فيه، سواء من قبل الدولة صاحبة الاحالة أو المدعي العام أو جمعية الدول الاطراف.

---

[1] –مأمون عارف فرحات، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن**، رسالة المجستير مقدمة الى جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص97

[2] –محمد ناظم داؤود النعيمي، **العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مجستير مقدمة الى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص 77

الفرع الثاني: أثر التأجيل على اجراءات القبض والاحتجاز:

تنص المادة 55 من النظام الاساسي على أنه: (لا يجوز البدء او المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

يفهم من خلال هذه المادة أنه يمكن أن يترتب على تطبيق المادة 16من النظام التأثير على مبادئ العدالة وحقوق الانسان، وضرورة احترام قرينة البراءة ومن ثم الخشية من الوقوع في حالات تناقض بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة .

فالمادة 16 تفيد بأن المقصود من الحكم هو أن قرار المجلس يؤدي إلى وقف البدء في اجراءات التحقيق أو المقاضاة ، أو عدول المضي فيها إذا كانت قد بدأت فعلا، ولا يعني القرار الإفراج عن المحتجزين أو المقبوض عليهم، والقول خلاف ذلك يؤدي إلى اعتبار مجلس الأمن بمثابة جهة قضائية.

المطلب الثالث: سلطات المجلس في ايقاف أو ارجاء التحقيق و المحاكمة

التوازن بين حفظ السلم والأمن وتعزيز العدالة الجنائية يشكل تحديًا نظريًا وعمليًا. فعلى الرغم من أن الهدفين قد يبدوان متناقضين في بعض الأحيان، إلا أنهما يتشابكان ويتكاملان في العملية القضائية الدولية.

من جهة، يركز حفظ السلم والأمن على منع الجرائم الخطيرة والتهديدات الكبيرة التي تعرض السلام الدولي للخطر. وفي الوقت نفسه، تعتبر ترقية العدالة الجنائية جزءًا أساسيًا من تحقيق

السلام الدائم، حيث أن تطبيق العدالة يساهم في تقوية النظام الدولي ومنع حدوث الانتهاكات المستقبلية[1].

مناقشات عديدة تدور حول إمكانية تقبل "عدم العقاب"، أي عدم معاقبة الأفراد المتورطين في جرائم خطيرة، ومع ذلك، فإن عدم معاقبة الجرائم الخطيرة قد يؤدي إلى زيادة التهديدات الأمنية وتقويض الثقة في النظام القانوني الدولي، لذلك، يجب أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي بشكل عام على ضمان تحقيق التوازن المناسب بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، في هذا المطلب سنبين، مفهوم سلطة ارجاء التحقيق في (الفرع الأول)، اختصاص المجلس في إيقاف التحقيق والمتابعة في (الفرع الثاني)، و آليات المحكمة الجنائية في التصدي لسلطات المجلس في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم سلطة ارجاء التحقيق وضوابط العمل به

إن فكرة وقف اجراءات التحقيق والمحاكمة لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين، قد سبق للجنة القانون الدولي أن تعرضت لها في مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم منح مجلس الامن هذه السلطة لعدة اعتبارات التي من بينها أن المحكمة نفسها قد ترى في بعض الاحيان ان النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها في ظرف زمني معين سوف يعكر صفو الأمن والسم الدوليين[2].

أولا: مفهوم ارجاء التحقيق والمقاضاة وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

[1] أعطت المادة 16 من النظام الاساسي لمجلس الامن سلطة يستطيع بمقتضاها أن يعطل نشاط المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا كان حفظ السلم والأمن يقتضي ذلك، هذا ما يجعلنا نسعى لتحليل هذين الهدفين مع التطرق لمدى المعارضة في مشروع روما حول دور المجلس في ايقاف التحقيق.

[2] – بوبي عبد القادر، **علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام ، جامعة وهران كلية الحقوق، 2011–2012، ص139

إن حفظ السلم والأمن وترقية العدالة الجنائية الدولية ناتج عن معادلة صعبة بالنظر الى ما تعتمده الفكرة ، والأكيد أن المجلس يمكنه أن يعرقل عمل المحكمة في تحقيقه لمبدأ حفظ السلم والأمن رغم أن المادة 16 تشترط طلبا صريحا من المجلس لتفادي مثل هذه الحالة، ذلك أن المسألة تمثل تطورا مهما بالنظر الى الحل الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ، التي تعرضت لها في مشروعها الخاص بالمحكمة الدولية ، اذ تنص المادة 23فقرة الثالثة من مشروعها على أنه: "لا يجوز للمحكمة فتح تحقيق او اجراء متابعة قضائية ضد اي شخص ما، اذا كانت الجريمة محل المتابعة ذات صلة بمسألة مطروحة على مجلس الأمن .

غير أن ما يلاحظ على المادة 3/23 أن صياغتها لا تتجلى فيها فكرة الانسجام والتعاون بين المحكمة ومجلس الامن وانما على العكس من ذلك فيها نوع من التبعية، وهذا يتعارض مع الطبيعة القانونية لهذه المحكمة التي اريد لها أن تكون محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة وليس جهاز من أجهزتها.

ويمكن بالفعل أن نعتبر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة يمكن أن يعرقل مجرى المناقشات الجارية داخله والمتمثلة في قيام الأعضاء الدائمين بتصرف لفائدة السلم والأمن وخاصة لما يكون الموضوع نفسه محل تحقيق أو متابعات قضائية من شأنه أن يعطل مجهودات المجلس ويزيد الوضع تعقيدا.

ونلاحظ بأن تناقض المادة 16 مع الفقرة 3 من الدباجة والتي تؤكد بأن الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن (الرفاه) في العالم يجب أن لا تبقى بدون عقاب، وأن نظام روما الأساسي يحتفظ لنفه بالتأكيد على قمع هذه الجرائم ، معتبرا أن ذلك سيساهم في حفظ السلم والأمن المذكورة تحت مصطلح (الرفاه) على العكس مما تبرزه احكامه، اذ قد تتصرف المحكمة بشأن تلك الجرائم معرضة السلم والأمن بذلك للخطر خاصة اذا كان المجلس منكبا على

دراستها، والأكثر من ذلك الدور المرجو من المجلس والذي له صلاحية توقيف وتعليق التحقيقات والمتابعات قد يستعمل كورقة ضغط على عمل المحكمة.[1]

ثانيا: ضوابط الطلب بوقف التحقيق :

هناك ضوابط لطلب مجلس الأمن ارجاء التحقيق والمحاكمة على عكس ما يعتقد البعض، تتمثل هذه الضوابط حسب المادة 16 في ما يلي:

1. ضرورة صدور قرار من مجلس الامن في مسألة معينة يقضي بإرجاء التحقيق والمحاكمة بصورة واضحة وصريحة كون ان قيام مجلس الامن بالنظر في مسألة معينة لا يعني بأي حال من الأحوال حرمان المحكمة من القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة مالم يطلب منها ذلك المجلس .
2. صدور قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمحاكمة.
3. ضرورة ان يكون التأجيل بمدة تقدر باثني عشرة شهرا قابلة للتجديد بالشروط ذاتها.[2]

وتطبيقا لذلك، فإذا ما توفرت الشروط السابقة وتحققت جميعا فإنه ليس أمام المحكمة الجنائية الدولية سوى الاستجابة لطلب وقرار مجلس الأمن في ايقاف التحقيق أو المقاضاة، في احدى القضايا المعروضة عليها بخصوص جريمة أو اكثر من الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي، ومما لاشك فيه أن هذا الأمر سوف ينتج عنه لا محالة آثارا سلبية على اختصاص المحكمة من الناحية القانونية[3].

الفرع الثاني: اختصاص المجلس في إيقاف التحقيق والمتابعة

---

[1] – **عمر سعد الله ، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2005 ص123**

[2] – صهيب خالد جاسم ، **سلطة مجلس الامن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 1 العدد2 الجزء 1، كانون الاول 2016، ص21

[3] – رائد مروان محمود عاشور، **انعكاسات علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد والتفعيل**، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 06/العدد: 02(2020) ص 78

تفيد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه 'لا يمكن بدء التحقيق أو المضي فيه أو المقاضاة بموجب النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرًا إلا بناءً على طلب من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة، وذلك بناءً على قرار يصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس تحديد الطلب بالشروط ذاتها'[1].

وبموجب هذه المادة، يمنح المجلس الأمن الدولي سلطة لمنع بدء التحقيق أو المقاضاة إذا اعتبر أن حفظ السلم والأمن يستدعي ذلك، وهذا يسمح للمجلس بالتدخل في نشاط المحكمة، ويعطيه صلاحية لوقف التحقيقات إذا استدعت الحاجة ذلك،[2] هذه المادة تثير مسألة المعارضة في مشروع نظام روما بشأن دور المجلس في إيقاف التحقيق، حيث يتناول النقاش حول التوازن بين حفظ السلم والأمن وتحقيق العدالة الجنائية، وما إذا كان ينبغي للمجلس أن يكون له دور في إيقاف التحقيقات والمقاضاة في ظل النظام الجديد.

أولا: حفظ السلم والأمن الدوليين

يبدو أن إدراج مادة مثل المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعكس التوازن الدقيق بين حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية. ومع ذلك، فإن هذا النوع من التدخل قد يشكل تحديًا في سعي المحكمة لتحقيق أهدافها القانونية، حيث انه يمكن أن يعرقل تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة التحقيقات والمقاضاة ويزيد من التعقيدات[3]، خاصة عندما يتداخل الموضوع الذي تتناوله المحكمة مع مصالح مجلس الأمن، وبالتالي، قد يعرض هذا التدخل جهود المحكمة ويؤثر على قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية بشكل فعال.

يظهر تناقض بين المادة 16 والفقرة 3 من الديباجة، حيث تؤكد الفقرة 3 على ضرورة معاقبة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، يبدو أن المادة 16 تمنح المجلس

[1] – أنظر نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

[2] علان حرشاوي، المرجع السابق ، ص **20**

[3] علان حرشاوي، المرجع السابق ، ص 21

الأمن صلاحية لتعطيل عمل المحكمة، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة في بعض الحالات[1].

على الرغم من أن هذا التدخل يعكس المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه يجب أن يتم بحذر شديد لتجنب أي تأثير سلبي على عمل المحكمة وقدرتها على تحقيق العدالة الجنائية

ان المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح المجلس الأمن الدولي السلطة لطلب تعليق التحقيقات أو المقاضاة التي تجريها المحكمة في حالات معينة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

يبرز التوازن الرقابي بين السلطات الدولية المختلفة، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم سلطاته لتجميد التحقيقات الجارية أمام المحكمة إذا كانت تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. ومن المهم ملاحظة أن هذا التدخل لا يتم إلا بناءً على طلب صريح من مجلس الأمن، وهو يهدف إلى تسهيل عمل المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، مع الحرص على عدم تعريض المحكمة للتدخلات السياسية.

وبالمقارنة بين المادة 16 والمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن هدف منح المجلس هذه السلطة هو ضمان عدم تعارض القرارات القانونية التي تتخذها المحكمة مع جهود المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: معارضة اجراءات التحقيق

تظهر المعارضة لدور مجلس الأمن في عمليات التحقيق في النظام الأساسي الأول للمحكمة الجنائية الدولية. بعض المؤيدين لمنح مجلس الأمن صلاحية لإيقاف التحقيقات، وذلك بموجب

[1] حمزة طالب المواهرة، مرجع سابق، ص 61

[2] أبو الوفا احمد، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية، دمشق سوريا، 2008 ص 78

مقترح المشروع الأساسي الذي قدمته اللجنة القانونية الدولية، حيث يتطلب عمل المحكمة تصريحًا صريحًا من مجلس الأمن قبل أن تستمر في التحقيقات أو المتابعات[1].

تقتضي هذه الأوضاع المرتبطة بارتكاب الجرائم بشكل حتمي المساعدة من مجلس الأمن، نظرًا لأنها تؤثر بشكل كبير على السلم والأمن الدوليين. ومن هنا تظهر الأسبقية التلقائية التي يتمتع بها مجلس الأمن على العمل القضائي للمحكمة، والتي قد تؤدي إلى تحول الجهاز القضائي إلى أداة سياسية، وهو ما يعارضه العديد من الدول المشاركة في المفاوضات، وتم ذكر هذا الأمر خلال مؤتمر روما.

يتضح لنا أن هناك معارضة لدور مجلس الأمن في عمليات التحقيق والمتابعة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية. حيث تم اقتراح منح مجلس الأمن السلطة لإيقاف هذه العمليات، وهذا يعني أن التحقيقات والمتابعات لا يمكن أن تستمر دون تصريح صريح من المجلس. يُعتبر هذا الطلب جزءًا من مشروع النظام الأساسي للمحكمة، والذي يعكس مخاوف بعض الدول من أن يؤدي التدخل السياسي من قبل المجلس إلى تحويل العمل القضائي للمحكمة إلى أداة سياسية[2].

يتضح أيضًا أن هناك تمايزًا بين الدول الدائمة في مجلس الأمن وبين الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالتأثير على عمل المحكمة. حيث تظهر هيمنة مجلس الأمن وأعضاؤه الدائمين في هذا السياق، مما يبرز أهمية الدور السياسي الذي يلعبه المجلس في عمل المحكمة وقراراتها.

---

[1] القاسمي محمد حسن، **انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة لتطوير النظام القانوني الدولي**، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 2003، ص 94

[2] هذا المسعى لم يحظ بالموافقة المطلوبة، وذلك لعدة أسباب، منها الاعتراضات التي قدمتها بعض الدول خلال المفاوضات والتي تُظهر عدم الاتفاق حول هذا الأمر. يُعكس النص أيضًا استياء الولايات المتحدة الأمريكية من عدم تحقيق الضمانات المطلوبة لحماية مواطنيها من المتابعات الجنائية من قبل المحكمة دون موافقتها، وهو ما دفعها للتصويت ضد مشروع النظام الأساسي.

الفرع الثالث: آليات الحد من تدخل المجلس في عمل المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عن قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق

المجالات المختلفة التي يمكن من خلالها الحد من تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، سواء من خلال التعديلات القانونية على هيكلية وعمل المحكمة، أو من خلال الإصلاحات السياسية في إجراءات وآليات عمل مجلس الأمن.

أولا: تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية:

تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية يعد من أهم الآليات للحد من تدخل مجلس الأمن في عملها. المحكمة الجنائية الدولية أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي، الذي يهدف إلى محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، بعيداً عن التأثيرات السياسية. يمكن تعزيز هذه الاستقلالية عبر:

– التأكيد على الاستقلال المالي: تأمين تمويل مستقل للمحكمة بعيداً عن التبرعات الطوعية التي قد تأتي بشروط سياسية، مما يقلل من إمكانية تأثير الدول القوية على قرارات المحكمة[1]

توضيح حدود التدخل: تحديد وتوضيح الظروف التي يمكن لمجلس الأمن التدخل فيها، مثل استخدام حق الفيتو لعرقلة التحقيقات أو المحاكمات. يمكن تحقيق ذلك عبر تعديل نظام روما الأساسي لإضافة المزيد من القيود على دور مجلس الأمن في إحالة الحالات أو إيقاف التحقيقات.

ثانيا: تعزيز التعاون الدولي والشفافية

[1] Benjamin Duerr. Twenty Years On: The ICC and the Politicization of its Mechanisms. August 7, 2018 ; https://theglobalobservatory.org/2018/08/twenty-years-icc-politicization-mechanisms/ Visité le 21-05-2024

تعزيز التعاون الدولي والشفافية يمكن أن يقلل من تدخل مجلس الأمن عبر تشجيع الدول الأعضاء على الالتزام بقواعد المحكمة الجنائية الدولية والعمل على تحسين الآليات القائمة:

–تشجيع الدول على المصادقة على نظام روما الأساسي: زيادة عدد الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية سيعزز شرعيتها ويزيد من صعوبة تدخل مجلس الأمن، حيث سيزيد الضغط الدولي لاحترام قرارات المحكمة.

– تعزيز الشفافية في العمليات: من خلال إتاحة المعلومات للجمهور وتوفير تقارير دورية عن التحقيقات والإجراءات القضائية، يمكن تعزيز الثقة بالمحكمة وتقليل احتمالية التدخلات السياسية، يجب أن تشمل هذه الشفافية القرارات المتعلقة بإحالة القضايا من قبل مجلس الأمن أو إيقاف التحقيقات، لضمان أن تكون مبررة قانونياً وليس سياسيا

ثالثا: الآثار القانونية السلبية الناجمة عن قرار مجلس الامن بإرجاء التحقيق:

–إن نص المادة 16 من النظام الأساسي جاء مخالفا لمفهوم العلاقة بين الجهازين أي المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، اللذان يجب أن يتمتعا باستقلالية عن بعضهما البعض، فيتضح من كل هذا أن العلاقة بين المحكمة ومجلس لم تكن مقررة باردة منفردة.

–يؤدي ارجاء التحقيق من طرف المجلس الأمن إلى تغليب فكرة الاستقرار والسلم على فكرة العدالة فحينما يوقف المجلس التحقيق لدواعي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يمكنه أن يستند إلى أن المضي في التحقيق يمكن أن يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين، وهذا فيه تناقض غريب جدا لأن فكرة ايقاف التحقيق من شأنها أن تعطل فكرة متابعة الجاني وجمع الأدلة والكشف عنها، بل يمكن ان تضيعها خاصة وأن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من ابادة جماعية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب لا يتم إلا بمواصلة اجراءات التحقيق

وليس العكس، أي بتضييع الجهد وتعطيل فكرة اثبات مسؤولية هؤلاء من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

– بالرجوع إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن مجلس الأمن يستطيع أن يمنع المدعي العام من اثارة الموضوع أي القيام بالمتابعة و التحقيق وذلك بمنعه من البدء في التحقيق بالرغم من تحصل المدعي العام على أدلة كافية تمكنه من تحريك الدعوى، ومن ثمة البدء في التحقيق بالرغم من ان قرار فتح التحقيق او المتابعة مرهون بموافقة الغرفة الابتدائية، زيادة عن الاخذ بعين الاعتبار شروط قبول الدعوى حسب المادة 17و18 من النظام الاساسي، لكن مجلس الأمن يتدخل ويتجاوز كل هذه الشروط والاجراءات .

– في حالة مضي المدعي العام في التحقيق يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرار لوقف هذا التحقيق حتى بعد القبض على المتهم أو تنقيذ أوامر الحضور ، عندها ماذا سيحل بالمرحلة حاسمة غاية الأهمية لأن اختصاص النظر في هذه الدعوى اثناء هذه " المحاكمة" انتقل إلى الدائرة الابتدائية، بحيث يقع على هذه الأخيرة مسؤولية المحاكمة العادلة والنزيهة وعبئ اعادة التحقيق في الدعوى.[2]

– من أخطر ما تثيره سلطة الارجاء من مساوئ على صعيد المحاكمة، هو أن ارجاء المحاكمة لمدة 12 شهرا من شأنه أن يضيع الأدلة أو يؤدي إلى تلاشيها نهائيا ، وهذا ما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، وتراجع الشهود عن الدلاء بشهادتهم أصلا أمام المحكمة لصعوبة وصفهم ما يشهدون به بسبب طول المدة [3].

[1] –مبهوب فوزية، **فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة**، رسالة مجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2011/2010،ص185

[2] **–محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثانية 2003،ص322**

[3] **– مبهوب فوزية، مرجه سابق، ص 187**

خلاصة الفصل الثاني:

ان العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة الجنايات الدولية، ممثلة في سلطات الإحالة والإرجاء والإيقاف الممنوحة للمجلس في مواجهة المحكمة، حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة قضايا للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى لو لم تكن الدولة المعنية عضوًا في المحكمة، مما يتيح تجاوز القيود الجغرافية وضمان المحاسبة. تتطلب الإحالة قرارًا بأغلبية تسعة أصوات بما في ذلك موافقة الأعضاء الدائمين، وتؤدي إلى بدء تحقيق رسمي. كما يمكن للمجلس إرجاء التحقيقات أو المحاكمات لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد، بهدف معالجة القضايا الأمنية دون تدخل قضائي. يتطلب ذلك توافق الآراء بين الأعضاء الدائمين وتأييد الأغلبية. تُظهر الدراسة تداخل سلطات المجلس والمحكمة وأهمية التعاون لتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب مع مراعاة الظروف السياسية والأمنية.

الخاتمة

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي تتسم بالتعقيد والتشابك، حيث تلعب إحالات مجلس الأمن دورًا حاسمًا في تعزيز ولاية المحكمة وتوسيع نطاق تطبيقها على الجرائم الدولية حتى في الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي. هذه العلاقة تعكس التوترات بين متطلبات العدالة الدولية واعتبارات السيادة الوطنية، مما يثير تساؤلات حول فعالية النظام القانوني الدولي وقدرته على تحقيق العدالة في مواجهة التحديات السياسية.

و على الرغم من اختصاص مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا ان اتخاذ القرار الإحالة متوقف على إرادة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ،لذا نرى إن كان بالإمكان إن توضع معاير موضوعية كثوابت وعدم توقفها على حق النقض

ومن خلال دراستنا لموضوع علاقة محكمة الجنايات الدولية بمجلس الامن توصلنا لجملة من النتائج كالتالي:

1-إن مجلس الأمن بمثابة جهاز سياسي لا يخضع لمعاير ديمقراطية في اتخاذ القرار ،وعليه فان استخدامه السلبي لسلطة التأجيل تشكل خطورة والتي تتمثل في إمكانية تدخل المجلس لتعطيل عمل المحكمة في قضية معينة أحيلت إليها من الدول الأطراف أو من المدعي العام استنادا إلى المادة 16 من النظام الأساسي

2- تُعد إحالات مجلس الأمن وسيلة فعالة لتوسيع نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية، مما يمكنها من متابعة الجرائم الدولية في الدول غير الأعضاء.

3-تحديات التعاون الدولي: تثير الإحالات قضايا معقدة تتعلق بالتعاون الدولي، حيث قد تواجه المحكمة رفض بعض الدول التعاون، مما يعوق تحقيق العدالة الدولية.

4- إزالة الحصانات: تظهر قرارات الإحالة، مثل قرار 1593 بشأن دارفور، إمكانية تجاوز الحصانات السيادية لرؤساء الدول، مما يعزز من قدرة المحكمة على محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية.

5- التوازن بين السيادة والعدالة: تعكس الإحالات توازنًا دقيقًا بين احترام سيادة الدول ومتطلبات تحقيق العدالة، مما يعزز النظام القانوني الدولي لكنه يثير أيضًا تحديات قانونية وسياسية.

التوصيات:

1 .تعزيز التعاون الدولي: ينبغي تعزيز آليات التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية من خلال اتفاقيات دولية تضمن تنفيذ مذكرات التوقيف والتسليم، وتوفير الدعم المالي واللوجستي للمحكمة.

2 .توعية الدول بأهمية العدالة الدولية: يجب تعزيز الوعي بأهمية الالتزام بالقرارات الدولية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، وتوضيح الفوائد طويلة الأمد لتحقيق العدالة على المستوى الدولي.

3 .تطوير الأطر القانونية: ضرورة تطوير الأطر القانونية الدولية لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بشكل أكثر فعالية، مع احترام سيادة الدول.

4 .دعم المحكمة ماليًا ولوجستيًا: تحتاج المحكمة إلى دعم مالي ولوجستي مستدام من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لضمان قدرتها على متابعة الجرائم الدولية بكفاءة وفعالية.

5 .البحث والحوار المستمر: يشكل البحث الأكاديمي والحوار المستمر بين الدول والأطراف المعنية جزءًا أساسيًا من تطوير الفهم المشترك والتعاون البناء لتحقيق العدالة الدولية.

قائمة المصادر

والمراجع

(01) 1 باللغة العربية:

المصادر

(أولا)الاتفاقيات الدولية:

-ميثاق الامم المتحدة العام 1945، المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 197 في 17 ديسمبر لعام 1963 والذي اصبح ساري المفعول ابتداء من 31 أغسطس سنة 1965

- نظام روما الاساسي المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 17 تموز 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1998، و 12 تموز 1999، و 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1999، و8 ايار/ مايو 2000، و 17 كانون الثاني 2001، و 16 كانون 2002، دخل النظام الاساسي حيز النفاذ في 01 تموز 2002.

I. المراجع

(أولا) *الكتب:

1- -ابو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009،

2- احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، منشورات دار الكتب القانونية، مصر 2005

3- الخطابي عبد العزيز رمضان علي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،

4- حجازي، عبد الفتاح بيومي المحكمة الجنائية الدولية ،دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005 ص 219

5- عبد القادر قهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي، الاسكندرية، مصر،2001،

6- عمر سعد الله ، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2005

7- مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1999

8- -محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثانية 2003.

9- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004،

المذكرات :

اطروحات دكتوراه

1-بوبي عبد القادر، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي عام ، جامعة وهران كلية الحقوق، 2011-2012

2-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2012

- موساوي آمال، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012،

الماجستير

1-بن عبيد اخلاص، آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2008-2009

2 -زينب حازم محمد أبو سرية، دور مجلس الامن في تحريك الدعوى واحالتها الى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، 2020

3-ميهوب فوزية، فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2011/2010

4- مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2008

5-محمد ناظم داؤود النعيمي، العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل، كلية الحقوق

6-موسى بن تغري، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، في ظل احكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة البليدة، 2006

7– موسى بن تغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير . جامعة سعد دحلب بالبليدة . كلية الحقوق . أفريل 2006

الماستر :

1–بلخمقاني ام كلثوم، الإحالة من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة مستغانم، 2023

2–حمزة بدير، تدخل مجلس الامن في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، 2018–2019.

3–محمد قسمية، تدخل مجلس الامن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة المسيلة،

ثالثا : المقالات

1. أحمد عبد الظاه، سلطة مجلس الأمن في الحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 44، العدد 176، مؤسسة الاهرام القاهرة 2009
2. القاسمي محمد حسن، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 2003
3. بومليك عبد اللطيف، اسود محمد امين، نظام التصويت داخل مجلس الامن بين الميثاق الاممي وضرورة الإصلاح من اجل تعزيز فعالية دوره في حفظ السلم والامن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد العاشر ، العدد 1، 2019
4. بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ،49 يناير ،2012
5. حاج امحمد صالح، دور مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر، المجلد34 العدد 03. 2020,
6. خالد عكاب حسون، طبيعة دور مجلس الامن بعد نهاية الحرب الباردة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، د س،

7. غبولي منى، التوصل الى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المجلة الاكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد الخامس، العدد 1، 2014

8. صهيب خالد جاسم ، سلطة مجلس الامن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 1 العدد2 الجزء 1، كانون الاول 2016

9. رائد مروان محمود عاشور، انعكاسات علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد والتفعيل، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 06/العدد: 02(2020)

10. –أحمد عبد الظاه، سلطة مجلس الأمن في الحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 44، العدد 176، مؤسسة الاهرام القاهرة 2009

11. عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بمحكمة الجنايات الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السابع ، المجلد الثاني

12. حرشاوي علان، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3 العدد 1

13. –أبو طالب الطلقاني، حق مجلس الامن الدولي في اللجوء الى محكمة الجنايات الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع السنة السادسة

14. –رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي والية تالرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 15 العدد الأول، 2011،

15. حرشاوي علان، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3العدد 1، 2010

16. –عصام بارة، سلطة مجلس الامن في الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، عدد 39 سبتمبر 2014

17. قاري علي، **ارجاء مجلس الامن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع العدد الأول، 2022

18. – وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدولي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015

19. –احمد سليم عبد الرحمان عطايا، علاقة مجلس الامن بمحكمة الجنايات الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، افريل 2022

20. –محمود شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، منشورات نادي القضاة الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004

رابعا : أيام دراسية وملتقيات

1– –أبو الوفا احمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية، دمشق سوريا، 2008

2– جمعة سعيد سرير: " أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن "، ندوة (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح –الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طر ابلس 11–10جانفي،2007 غبر منشورة،

3– عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، مداخلة مقدمة الى مؤتمر Rethinking Human Rights،جامعة بني سويف، مصر، ديسمبر 08 و 09 2018،

باللغة الأجنبية

1- **- COHEN Jonathan** Gérard, L'article 39 In: COT.J.Pierre et Allain Pellet, La charte des Nations Unies " commentaire article par article", 2 édition, ECONOMICA, Paris, 1991,

2- **-Flavia Lattanzi** : « Compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », Revue générale de droit international public. Vol/103, N°02,1999,

3- **Erika de Wet**. Referrals to the International Criminal Court Under Chapter VII of the United Nations Charter and the Immunity of Foreign State Officials. Published online by Cambridge University Press: 04 April 2018

4- https://www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/referrals-to-the-international-criminal-court-under-chapter-vii-of-the-united-nations-charter-and-the-immunity-of-foreign-state-officials/DF66F93DB00897F43A97C80722EB41FC

5- **GALAND**, Alexandre Skander UN Security Council referrals to the International Criminal Court : legal nature, effects and limits ; Leiden : Brill, 2018, Leiden studies on the frontiers of international law,

6- https://cadmus.eui.eu/handle/1814/60069
7- **Erika de Wet**. Referrals to the International Criminal Court Under Chapter VII of the United Nations Charter and the Immunity of Foreign State Officials Op ; cit ,
8- **-GALAND**, Alexandre Skander UN Security Council referrals to the International Criminal Court : legal nature, effects and limits ; op cit
9- **Benjamin Duerr**. Twenty Years On: The ICC and the Politicization of its Mechanisms. August 7, 2018 ; https://theglobalobservatory.org/2018/08/twenty-years-icc-politicization-mechanisms
10- **Sharon A. Williams**, The Core Crimes in The Rome Statute on The International Criminal court, in The Chaning Face, June 2001

المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council

القرارات:

1- -الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 29، الملحق 19 (A/9619). كذلك: القرار (29)، 3314.
2- *قرار مجلس الأمن* التابع للأمم المتحدة رقم *1593*، الذي تم تبنيه في 31 مارس *2005*
3- –الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 يوليو / تموز 1962 بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو والشرق الأوسط حيث رفض كلٌّ من الاتحاد السوفييتي وفرنسا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الخصوص فقامت هذه الأخيرة – تطبيقاً لنص المادة 96 من الميثاق – بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية للإفتاء وذلك بموجب قراراها رقم 1731 الصادر في 20 ديسمبر / كانون الأول

الفهرس

اهداء 3
شكر وعرفان 5
المختصرات 6
مقدمة ..... أ
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لمجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية 7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس الأمن الدولي 8
المطلب الأول: التكوين القانوني لمجلس الامن الدولي: 8
الفرع الأول: التعريف بمجلس الامن الدولي 8
الفرع الثاني: التشكيلة القانونية لمجلس الامن 9
المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي 10
الفرع الأول: وظائف وصلاحيات مجلس الامن الدولي: 11
الفرع الثاني: نطاق تدخل مجلس الأمن الدولي 12
مبحث الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 18
المطلب الأول: أجهزة محكمة الجنائية الدولية 19
الفرع الاول–هيئة الرئاسة: 21
الفرع الثاني– شعب المحكمة: 22
الفرع الثالث – مكتب المدعي العام: 23
الفرع الرابع –قلم المحكمة: 23
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 24
الفرع الاول: جريمة الإبادة الجماعية 25
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية 27
الفرع الثالث: جرائم الحرب 28
الفرع الرابع: جرائم العدوان 30
الفصل الثاني: سلطات مجلس الامن في مواجهة محكمة الجنايات الدولية 34

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.....36

.....36

المطلب الأول: ماهية سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن 36

الفرع الأول: مفهوم سلطة الاحالة: 36

الفرع الثاني: موقف الدول والفقه من سلطة الإحالة.....41

المطلب الثاني: احكام الإحالة على محكمة الجنايات الدولية واثارها 43

الفرع الاول: شروط وإجراءات الاحالة.....43

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إحالات مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية.....48

المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن في ارجاء وايقاف التحقيق والمتابعة القضائية 50

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الارجاء 51

الفرع الاول: الموقف من تمكين المجلس من سلطة الارجاء والايقاف.....51

الفرع الثاني: شروط وإجراءات ممارسة سلطة الارجاء 53

المطلب الثاني: الآثار الناجمة على سلطة التأجيل المنوطة لمجلس الأمن:.....56

الفرع الأول: أثر التأجيل على سلطة المدعي العام:.....57

الفرع الثاني: أثر التأجيل على اجراءات القبض والاحتجاز: 58

المطلب الثالث: سلطات المجلس في ايقاف أو ارجاء التحقيق و المحاكمة.....58

الفرع الأول: مفهوم سلطة ارجاء التحقيق وضوابط العمل به 59

الفرع الثاني: اختصاص المجلس في إيقاف التحقيق والمتابعة 61

الفرع الثالث: آليات الحد من تدخل المجلس في عمل المحكمة الجنائية الدولية والآثار **المترتبة عن قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق** 65

الخاتمة.....69

قائمة المصادر والمراجع.....72

ملخص:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعلاقة تفاعلية ومعقدة. حيث يمكن لمجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى إذا كانت الدول المعنية ليست أطرافًا في نظام روما الأساسي، كما يمكنه تعليق تحقيقات المحكمة لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد. ومع ذلك، تظل المحكمة كيانًا مستقلاً لا يتبع لمجلس الأمن مباشرة. تعكس هذه العلاقة توازن القوى بين الحفاظ على العدالة الجنائية الدولية والاستجابة للاعتبارات السياسية والأمنية العالمية التي يضطلع بها مجلس الأمن.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، نظام روما الأساسي، العدالة الدولية

ABSTRUCT:

The International Criminal Court (ICC) and the United Nations Security Council have an interactive and complex relationship. Under Chapter VII of the UN Charter, the Security Council can refer cases to the ICC, even if the involved states are not parties to the Rome Statute. It can also defer ICC investigations for renewable 12-month periods. Nonetheless, the ICC remains an independent entity not directly subordinate to the Security Council. This relationship reflects a balance of power between maintaining international criminal justice and addressing the global political and security considerations handled by the Security Council.

Key words: International Criminal Court (ICC). UN Security Council

. Rome Statute. International justice

.